جامعة شيخ لعربي تبسي – تبسة–

كلية الحقوق والعلوم سياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

أثر وسائل الإعلام على سير التحقيق القضائي

إعداد الطالب : زروقي شعيب

إشراف الأستاذ: قحقاح وليد

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعبان لمياء	أستاذ مساعد أ	رئيسا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقرار
جبيري ياسين	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2019–2020

لا تتحمل الكلية آي مسؤولية ما يرد في المذكرة من أراء.

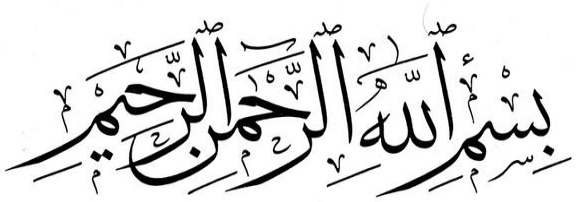

قال الله تعالى :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ
فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ
عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦

سورة الحجرات

شكر وعرفان

أول مشكور هو الله عز وجل، ثم والداي على كل مجهداتهم منذ ولادتي إلى

هذه اللحظات، أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني

أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة

في أي مرحلة من مراحله، وأشكر كل أساتذة جامعة شيخ لعربي تبسي وجميع

العاملين بمكتبة قسم الحقوق دون استثناء.

الإهـداء

اهدي هذا العمل إلى أبي و أمي وكل من ساهم في تعليمي حرفا

وصولا إلى تخرجي من كلية الحقوق والى جميع أفراد عائلتي

وأخص بالذكر أختي غفران و جداتيو خالي رشيد، والى جميع

الأصدقاء والى كل طالب علم.

قائمة المختصرات :

قانون العقوبات الجزائري : ق.ع.ج.

قانون الإجراءات الجزائية : ق.ا.ج.ج.

قانون الإعلام الجزائري : ق.ا.ع.ج.

دون طبعة : د.ط .

دون تاريخ نشر : د. ت.ن.

دون دار نشر : د.د.ن.

مقدمة

القضاء المستقل والصحافة الحرة من الدعمات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة وهما يتكاملان في الحد من احتكار السلطة السياسية وما قد ينجر عن ذلك من تعسف في الحكم واستبداد بالرأي. فباستقلال القضاء تتحقق الحماية الفعلية للحقوق والحريات الأساسية وبحرية الصحافة تتجسد حرية التعبير التي تعد امتدادا طبيعيا للتعددية السياسية.

إلا أن الواقع يبين صعوبة التعايش بينهما والأمر لا يرجع فقط إلى اختلاف القواعد التي تحكم العمل القضائي والعمل الإعلامي بل الإشكال يكمن أيضا وأساسا أن حرية الصحافة تعتبر من الحريات التي يصعب رسم حدودها،كما أن الصحافة ترفض مبدئيا أي قيود تفرض عليها لكونها ترى أنها هي حارس الديمقراطية وهي الرقيب على أعمال السلطة العمومية.

هذه الخلفية تجعل علاقة الصحافة بالقضاء مرشحة للتوتر وإذا كان هذا التوتر يظهر في صورة مواجهة مباشرة عندما يمارس القضاء سلطته بشأن التجاوزات المنسوبة لرجال الإعلام، فانه يظهر أيضا عندما تهتم الصحافة بالقضايا المنظورة من طرف المحاكم بشكل يتعارض مع القواعد التي سنها المشرع لضمان حسن سير القضاء وعدالة أحكامه وكثيرا ما يحدث ذلك عندما تنشر الصحافة أخبار القضايا الجاري التحري أو التحقيق فيها قبل جلسة المحاكمة العلنية وكذلك عند تعليقها على الخصومات الجارية أو على الإحكام الصادرة فيها. وقد اختلفت الدول في كيفية معالجة هذه الإشكالية في تشريعاتها إلا أنها تنطلق جميعا من مبدأ جواز تقييد حرية التعبير بوجه عام،عندما يكون ذلك ضروريا لحماية حقوق وحريات الإفراد أو لحماية مصالح أخرى أساسية في المجتمع كالنظام العام أو الآداب العامة أو الأمن القومي ، وكذلك حماية سلطة القضاء وحياده .

أما في الجزائر فان النصوص القانونية التي تحدد علاقة الصحافة بالقضاء من هذا الجانب تشبه إلى حد بعيد التشريع الفرنسي الذي يميل إلى ترجيح كفة القضاء و التوسع في حمايته عن التجاوزات المحتملة للصحافة ويتجلى ذلك بشكل واضح في مختلف الأحكام الجزائية التي تحمي القضاء سواء منها الواردة في قانون الإعلام والتي تحمي بشكل عام الخصومة من خلال مجمل القيود التي تفرضها على الحق في الاطلاع على الإجراءات القضائية ونشرها،آو الأحكام الأخرى الواردة في قانون العقوبات والتي تنص على حماية القضاء وأعماله وهي أحكام وان لم تقرر لرجال الإعلام على وجه الخصوص فإنها تقيدهم بالدرجة الأولى لكونها تضع حدود لحريتهم في نقل أخبار القضايا والتعليق عليها.

أهمية الموضوع :

أولا: تبرز في الدور البارز للصحافة والقضاء في المجتمعات، والتأثير الذي يلعبه الإعلام على حسن سير القضاء والعدالة، فان أي نشر بخصوص القضاء قد يؤدي إلى إضرار خطيرة نظرا لتأثير الإعلام في الرأي العام لذلك فان علاقة الإعلام بالقضاء موضوع دقيق وواسع في ذات الوقت يجب البحث فيه عن طرق للموازنة بين حق الإعلام في النشر ومتابعة القضايا وفي نفس الوقت عدم تعارض ذلك مع حسن سير العدالة، من خلال فهم أن الإعلام جزء لا يتجزأ من عملية تحقيق العدالة.

ثانيا: تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع كونه يعد من الشروط الهامة لبناء دولة الحق والقانون باعتباره يمس مبدأ عدالة الدولة ويمس بأحد أهم الحريات الأساسية وهي حرية الرأي والتعبير.

ثالثا: فهم ومعرفة أن لحرية الرأي والتعبير قيود يجب الالتزام بها من قبل كل إعلامي،فان تم خرق أي قواعد قانونيةٍ من شأنه التأثير على مجريات التحقيق سواء كان تحيق ابتدائي أو نهائي .

دوافع اختيار الموضوع :

أسباب اختيار الموضوع عديدة منها ما هو ذاتي وأخر موضوعي :

الدوافع الذاتية :

- الرغبة و الميول في انجاز الموضوع كونه يندرج ضمن إطار تخصصي.
- اهتمامي بمهنة الصحافة والإعلام كونها السلطة الرابعة في الدولة، جعلت الموضوع يثير فضولي ورغبت البحث فيه.
- قلة الدراسات في الموضوع كانت تحدي دفعني لدراسة هذا الموضوع بشكل جدي.

الدوافع الموضوعية :

- تماشي الموضوع مع الأحداث الأخيرة في الجزائر بمتابعة الإعلام لمجموعة من التحقيقات والمحاكمات للأفراد النظام السابق المتعلقة بقضايا الفساد.
- الدور الكبير الذي يلعبه الإعلام في توجيه الرأي العام والتأثير الذي قد يلحقه بالراي العام وبالقضاء .
- تطور وسائل الإعلام وارتفاع معدل التأثير الذي تحدثه في الدول على مختلف سلطاتها بما فيها السلطة القضائية و خطر التأثير على حسن سير العدالة.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في كيفية إحداث التوازن بين حرية الرأي والتعبير، التي تعتبر أهم الحريات الأساسية في مهنة الصحافة والإعلام ، و من جهة أخرى المحافظة على السير الحسن لمرفق العدالة وذلك من خلال الالتزام باحترام قواعد الإجراءات القضائية، لأنه يوجد من القواعد تقيد حرية الرأي والتعبير كاسريه التحقيق الابتدائي وحظر نشر اي خبر يمس بالسرية التحقيق.

إشكالية الموضوع:

يطرح الموضوع الإشكال التالي : كيف يمكن الإعلام التأثير على السير الحسن للتحقيق القضائي ؟

والى أي مدى يمكن تقييد حرية الصحافة لسير الحسن للإجراءات القضائية ؟

المنـهج المتبع :

طبيعة الموضوع محل الدراسة دفعتنا لإتباع المنهج الوصفي من اجل التعاريف والآراء الفقهية والمنهج التحليلي وهو مناسب في العلوم القانونيةِ من اجل تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين وهما :

الفصل الأول : بعنوان إفشاء الإعلام لأسرار التحقيق الابتدائي وقد قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول : مبدأ سرية التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني: نشر الإعلام لأخبار التحقيقات عن الجرائم

الفصل الثاني : بعنوان إفشاء الإعلام لأخبار المحاكمات الجزائية وقد قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول : مبدأ علنية المحاكمة الجزائية

المبحث الثاني : حالات حظر نشر أخبار المحاكمات الجزائية

الخاتمة.

الفصل الأول

إفشاء الإعلام لأسرار التحقيق الابتدائي

المبحث الأول : مبدأ سرية التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني : نشر الإعلام لأخبار التحقيقات عن الجرائم

تمهيد للفصل :

يعتبر التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تجميع الأدلة، سواء أدلة الإدانة أو أدلة البراءة، والترجيح بينهما واستخلاص نتيجة ذلك في أمر بالإحالة إلى القضاء أو أمر أن لا وجه للمتابعة والتحقيق الابتدائي هو مرحلة الدعوى الجنائية التي تسبق المحاكمة.

ومن الخصائص والضمانات الأساسية المميزة للتحقيق الابتدائي هو سرية التحقيق حيث جاء في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية أن إجراءات التحري والتحقيق سرية، وكل من يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني، بما في ذلك الصحفي أو الإعلامي كذلك ملزم بقاعدة سرية التحقيق الابتدائي يمنع عليه نشر أي خبر بأي وسيلة من وسائل الإعلام من شأنه المساس بسرية التحقيق كم جاء في المادة 119 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام .

ومن هنا يمكن تقسيم هذا الفصل إلى بحثين ، المبحث الأول يخص مبدأ سرية التحقيق الابتدائي و المبحث الثاني يتعلق بنشر الإعلام لأخبار التحقيقات عن الجرائم.

المبحث الأول : مبدأ سرية التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو مرحلة الدعوى الجنائية التي تسبق الحكم،ومن خصائصه المميزة سرية التحقيق بناء على مجموعة من الأسباب والمبررات ، لذلك نتعرض في هذا المبحث لبيان المعنى اللغوي والاصطلاحي التي تخص مبدأ سرية التحقيق والآثار الجزائية المترتبة عن إفشاء أسرار التحقيق ، من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : مفهوم سرية التحقيق الابتدائي

لوضع مفهوم لسرية التحقيق الابتدائي ، لابد من تعريفه من الناحية اللغوية والفقهية ومن الجانب القانوني وهذا ما سنبحث فيه ، عن طريق الفروع التالية :

الفرع الأول: التعريف الغوي

جاء في المصباح المنير : السر ما يكتم وهو خلاف الإعلان و الجمع أسرار وأسررت الحديث إسرارا أخفيته واستيسر القمر استر وخفي .

عرفه الدكتور عبد الفتاح الصيفي السر بأنه: " أمر يتصل بشخص، أو بشيء ما من خاصيته أن يظل مجهولا لكل شخص غير من هو مكلف قانونا بحفظه او باستخدامه، بحيث يكون العلم بي ه غير متجاوز عددا محدودا من الأفراد هم الذين كلفوا بحفظه أو باستخدامه ".

الإفشاء لغة : الظهور والانتشار

الإفشاء في القانون : كشف السر واطلاع الغير عليه بأي طريقة .

الإفشاء اصطلاحا : اطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به ويعني ذلك أن الإفشاء في جوهره هو نقل معلومات، أي انه نوع من الأخبار .[1]

[1] – خالد بن عبد الله الرشودي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق (دراسة تأصيلية مقارنة)،رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض 2006،ص56

التحقيق في اللغة : حقق الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق و حقاق، وأحققت الشيء أي أوجبته وتحقق عنده الخبر أي صحا وحققا قوله وظنه تحقيق أي صدقا وكلام محقق أي رصين.

المعجم الوسيط : حقق الأمر أثبته وصدقه يقال حقق الظن وحقق القول والقضية، والشيء والأمر احكمه وكلام محقق أي محكم الصنعة رصين [1]

الفرع الثاني : الاختلافات الفقهية في تعريف سرية التحقيق

ظهر في الفقه ثلاثة اتجاهات كل اتجاه له تعريف معين :

الاتجاه الأول : راء هذا الأخير إن ما كان سائد في التشريعات القديمة حيث كان الهدف الأساسي حسب الأساس التقليدي هو اصطياد المجرمين، حيث كانت ضرورة الملاحقة والعقاب تتغلب على أي اعتبار أخر، حيث كان هناك نسبة كبيرة من الجرائم يضل مرتكبيها غير معروفين وبتالي يفرون من العقاب [2].

إلا انه سرعان ما تغير الأمر وأصبح يعمل بهذا الاتجاه في أحوال محددة على سبيل الحصر وهما حالتي الضرورة والاستعجال وهناك قسم من التشريعات ومنها التشريع الجزائري أضاف حالة سماع الشهود وأوجبت أن تجرى في غيبة الخصوم، في حالة الضرورة للمحقق ان يقرر جعل التحقيق سريا (سرية مطلقة ومن أمثلة الضرورة ما نصت عليه المادة 65 مكرر من ق اج ج .

وفي حالة الاستعجال للمحقق أن يجعل التحقيق سريا لذا لم يكن لديه ما يكفي من الوقت لإخطار الخصوم بموعد ومكان إجراء التحقيق مثل حالة التلبس وخشية ضياع أدلتها يقوم المحقق باتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة للحفاظ على هذه الأدلة [3]، إما حالة سماع الشهود رأت كثير من التشريعات أن يتم ذلك قي سرية مطلقة وكذلك من اجل ضمان امن الشاهد إلا أن هناك استثناءات كمواجهة الشهود بالمتهم طبقا لنص المادة 96 ق اج ج[4].

[1] – خالد عبد الله الرشودي ، المرجع السابق،ص 56

[2] - عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي و حقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر ص90.

[3] – اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية (مرحلة ما قبل المحاكمة) جزء 02،مصر،2012،ص227.

[4] – عنان جمال الدين،سرية التحقيق بين المبدأ و التطبيق، رسالة ماجستير،كلية الحقوق،بن عكنون –الجزائر،2001 ص 119.

الاتجاه الثاني: ذهب لإعطاء سرية التحقيق الابتدائي نوعين من السرية الأولى تسمى السرية الخارجية أي بالنسبة للجمهور والثانية تسمى السرية الداخلية أي بالنسبة للخصوم وبناء على هذا عرف هذا الاتجاه من الفقه سرية التحقيق من خلال هاذين المعنيين :

السرية الداخلية : وتعني إجراء في غيبة الخصوم، وهذا مكان سائد في ظل قانون التحقيق الجنايات الفرنسي،والسرية الخارجية وتعني مباشرة إجراءاته في غير حضور الجمهور ويؤكد بعض الفقه المصري على أن معنى الذي يغلب على سرية التحقيق الابتدائي هو السرية الخارجية بالنسبة للجمهور إما السرية الداخلية فهي محدودة وعلى سبيل الاستثناء ولمصحة المتهم والتحقيق معا[1].

الاتجاه الثالث: يرى أن المقصود بسرية التحقيق الابتدائي هو عدم السماح للجمهور بحضور إجراءاته وحظر نشر أخباره ومحاضره وما يسفر عنه من نتائج وما يتصل به من أوامر .

وعرف البعض سرية التحقيق "هي التي لا تتم في جلسة علنية يباح حضورها لمن لا شأن له في الدعوى فسريته لا تمنع الخصوم ووكلائهم من الحضور"

وعرفها آخرون " بأن المقصود هو عدم العلانية أي إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان ،وصد من لا يعنيه الأمر حضور جلساته، إما الذين تربطهم مصالحهم القانونية بيهفلا يجوز إقصاؤهم عنه وإجراؤه في غيبيتهم "

ويؤيد اغب الفقه هذا الاتجاه وحجتهم في ذلك أن المشرع نص على سرية التحقيق (المادة 11ق اج ج) و (المادة 75ق اج ج المصري) وان حضور إجراءاته مقصور على الخصوم وهذا فيه دليل على أن قصد المشرع من سرية التحقيق هو سريته بالنسبة للجمهور [2].

[1] –عويس دياب، المرجع السابق ،ص 75.
[2] – موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان-الاردن- 2015،ص 08-32

الفرع الثالث : التعريف القانوني لسرية التحقيق الابتدائي.

لم يعرف المشرع الجزائري سرية التحقيق الابتدائي، و يقصد بها عدم العلانية ، أي إجراء التحقيق في جو من السرية ،حيث نص المشرع على سرية التحقيق قي المادة 11 من قا اج ج " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع "وعليه فان القانون يلزم كل من ساهم في التحقيق،و كل من يتصل بالتحقيق بطريق او بأخر، ملزم بوجوب كتمان السر المهني و إلا تعرض المفشي للسر للعقوبات المقررة في القانون لأنهم ارتكبو ا جريمة إفشاء السر المعاقب عليها طبقا للمادة 303 قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني : مبررات سرية التحقيق الابتدائي

خلال هذا المطلب ندرس فيه أهم أسباب ومبررات سرية التحقيق الابتدائي، وذلك من خلال ثلاثة الفروع الآتية:

الفرع الاول: السرية وسيلة لحماية لقرينة البراءة

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية ويفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، ولتكريس هذا المبدأ قد وضعت مختلف التشريعات المقارنة قواعد وإحكام قانونية عديدة كقاعة الشك يفسر لصالح المتهم، والبينة على من ادعى وأيضا ضمانات الحرية الشخصية للمتهم وغيرها من المبادئ التي من شأنها تجسيد مبدأ قرينة البراءة.

وقد تبني المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة و صريحة كمبدأ دستوري نظم أحاكمه بموجب ق اج ج ج، الذي تضمن عدت إجراءات تضمن حماية حقوق المتهم وحرياته الأساسية .

غير انه في نفس الوقت لم يهمل حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم على أفعالهم، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قام بعملية التوازن بين حماية حقوق الفرد وحق المجتمع [2].

[1] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في8 0 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم حسب أخر تعديل ، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 1966/06/10 .

[2] - زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 58 .

اولا: مفهوم قرينة البراءة

تعرف القرينة بأنها استنتاج أمر غير ثابت من أمر ثابت، أو هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، فيمكن استنتاج إجرام المتهم من واقعة سابقة على الجريمة كعداوة المتهم للمجني عليه أو تهديده إياه أو سوء سيرة المتهم أو سوابقه .

كما عرفاها آخرون أنها استلال عقلي يستمد من واقع يصلح لان يبني القاضي عليه وحد حكمه بالإدانة متى اطمئن إليه.

أما قرينة البراءة فقد عرفت بعدة تعاريف، إذ عرفها البعض بالقول :" إن مقتضى قرينة البراءة، هو إن كل شخص يتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات " ، وعرفها آخرون:" أن أصل البراءة تعني أن القاضي و سلطات الدولة كافة يجب عليها ان تتعامل مع المتهم وينظر إليه على أساس انه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي بات". ومعنى ذلك أن الإدانة لا تبنى إلى على اليقين و الجزم، إما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك، وبعبارة أخرى إن القاضي لا يطلب في الحكم بالبراءة دليل قاطع على ذلك ولكن يكفيه إن لا يكون ثمة دليل قطعي على الإدانة [1].

ثانيا: حماية قرينة البراءة

تعتبر السرية وسيلة لحماية قرينة البراءة، وقد تبين في كثير من الأحيان أن نشر وسائل الإعلام لمعلومات عن الشخص المشتبه فيه بارتكاب الجريمة وذكر التفاصيل التي جعلت المحققين يوقفوه وغير ذلك من المعلومات عن سوابقه وعلاقته بالضحية مثلا قد يخلق لدى الجمهور إحساسا يرجح تورط المشتبه فيه بالجريمة ويضعف قرينة البراءة وإذا كان المتهم يملك وسائل دفاع أمام القاضي المحقق الذي يوجه له التهمة فان قدرته على الدفاع في مواجهة وسائل الإعلام والجمهور تكون اضعف[2].

[1] – عماد خليل اسماعيل، قرينة البراءة المفترضة في الإثبات الجنائي، أطروحة قدمت إلى جامعة سانت كلمنتس العالمية فرع بغداد،جزء من متطلبات الحصول على شهادة دكنوراه،2013 ،ص 97-98.

[2] – مختار الاخضري السائحي، الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2011 ص21.

وبشأن هذه المسألة قطع المشرع الفرنسي خطوة هامة بإصداره لقانون 4 جانفي 1993 المعدل للقانون المدني الذي نصت المادة9-1 منه على إمكانية اللجوء إلى القضاء ألاستعجالي لوضع حد للاعتدا ء على قرينة البراءة. غير أن هذا الحق لم يرد بشكل مطلق فقد حصر الفقرة 02 من المادة 9-1 الأشخاص وهم الذين يكونون مجل توقيف للنظر أو تحقيق قضائي أو يكونون موضوع ادعاء مدني سواء، وهي الحالات التي اعتبر فيها المشرع الفرنسي أن قرينة البراءة تكون أكثر عرضة للخطر.

وذا اعتبر القضاء الإستعجالي أن الطلب مؤسس فانه يأمر بنشر بيان من اجل وضع حد للمساس بقرينة البراءة وذلك دون المساس بحقوق الشخص المتضرر في المطالبة بالتعويض أمام قاضي الموضوع.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المساس بقرينة البراءة لا يتوقف فقط على مجرد نشر خبر إيقاف الشخص المشتبه فيه والإجراءات التي اتخذت ضده بل ان المسألة مرتبطة إلى حد بعيد بكيفية تقديم هذا الخبر الذي قد يجعل قرينة البراءة تهتز في نظر الجمهور.

لذلك نص المشرع الفرنسي على أن صاحب الحق المنصوص عليه في المادة 9-1 هو ذلك الشخص الذي يقدم للجمهور على أنه مرتكب الأفعال الجاري التحري أو التحقيق القضائي بشأنها.

وفي قضية أخرى تتعلق بمحطة إذاعية، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن إذاعة خبر بشكل يشد الانتباه ولا يترك أدنى شك حول كون الشخص مذنب يشكل مساس بقرينة البراءة.

نخلص مما سبق إلى أن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية جاء مؤكدا لواجب التحفظ والاحتياطات التي يتعين على الصحافي أن يتخذها حتى لا يحل محل القضاء ويحكم مسبقا على الشخص المشتبه فيه أو المتهم بالإدانة ، ومن هذا المنطلق يلجئ الصحافيون إلى استعمال عبارة "مرتكب الجريمة المفترض" واستعمال أسلوب يفيد عدم التحقق من الأفعال المنسوبة للمشتبه فيه أو المتهم طالما انه لم يصدر حكم فيها بإدانته[1].

[1] – مختار الاخضري السائحي، المرجع السابق ، ص 24.

الفرع الثاني: السرية وسيلة لحماية أطراف الخصومة

بالرغم مما تحققه العلانية في مجال التحقيق الابتدائي من منافع، لكن ينتج عنها أضرار تفوق منافعها، قد تتعلق بالشخص المتهم ذاته و ما يلقاه من مساس بسمعته و تشهير بعد انتهاء التحقيق عن طريق النشر [1].

إن سرية التحقيق على الجمهور تحقق مصلحة للمتهم نفسه، فهي تمنع الصحافة و وسائل الإعلام الأخرى من التشهير بيه، احتراما لقرينة البراءة، و مما يجعل النشر الحاصل قبل المحاكمة و الإدانة يرتب جرائم القذف و السب، و لا يتمكن الناشر من التخلص من المسؤولية الجزائية و إن ثبت صحة ما نسبه إلى المتهم من ارتكاب الجريمة، إذ أن القانون لا يبيح إثبات صحة واقعة القذف إلا إذا كان القذف موجها إلى موظف أو مكلف بخدمة و تعلق بواقعة أو أمر يتصل بالوظيفة العامة أو الخدمة العامة [2].

كذلك سرية الإجراءات تجد مبرراتها أيضا في ضرورة حماية الحياة الخاصة للشخص الذي سيساء إلى سمعته، كما تسيء العلانية أيضا إلى ضحايا الجرائم و يتأثر بها بشكل خاص ضحايا الجرائم القضائية الذين يصبحون في حرج وسط محيطهم الاجتماعي[3].

الفرع الثالث:أضرار العلانية في مجال التحقيق الابتدائي

الإضرار بشخص المتهم وذلك عن طريق النشر و ما يلقاه من مساس بسمعته و تشهير بعد انتهاء التحقيق بظهور عدم صحة التهمة المنسوبة إليه، و المصلحة العامة و الكشف عن الحقيقة، و ذلك بتمكين الجناة الحقيقيين إلى تدمير الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة كما قد تلحق الأضرار على أقوال الشهود الذين لم يسمعوا بعد في التحقيقات، كذلك فان النشر بالصحافة قد يؤثر في استقلال المحقق و حياده لذا منع المشرع الجزائري النشر المتعلق بسرية التحقيق الابتدائي طبقا للمادة 119 من القانون رقم 12-05 المتضمن قانون الإعلام [4] .

[1] - مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2001 ص 186.

[2] - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2007،ص652.

[3] – مختار الاخضري السائحي، المرجع السابق،ص 20.

[4] – رمدوم نورة، قيود النشر في قانون الإعلام لحماية سير القضاء، مجلة منازعات الأعمال، العدد 21 فبراير2017،جامعة الجيلالي الياس كلية الحقوق والعلوم سياسية، بسيدي بلعباس ص 82.

ويعتبر القانون الانجليزي صارما بشأن منع نشر المعلومات أو الإخبار، إذ يعتبر أن إذاعة أي معلومات حول إثبات أو نفي تهمة عن المتهم الذي لم يصدر عليه الحكم، لان التعرض إلى ماضيه أو سوابقه العدلية يدخل في الجريمة "اهانة المحكمة" ومن هنا يمك الإشارة إلى قضية المواطن البريطاني Haich المشهورة، والذي كان متهما بالقتل ورغم انه تم في النهاية شنقه بعد إدانته، فان إحدى الجرائد التي وصفته بكونه (مصاص دماء) قبل إصدار الحكم، وادعت انه مسئول عن جرائم أخرى، تمت إدانة رئيس تحريرها ثلاثة اشتر حكما نافذا، وغرامة على الجريدة 10000 جنيه [1].

المطلب الثالث: الآثار الجزائية المترتبة عن إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي

في حالة إفشاء أسرار التحقيق فان القانون رتب على ذلك جزاءات منها إجرائية وأخرى عقابية ، وبناء على ذلك نقسم المطلب إلى فرعين في الفرع الأول ندرس الجزاء الإجرائي والفرع الثاني الجزاء العقابي

الفرع الأول : الجزاء الإجرائي

أولا: البطلان : وقد عرفه احمد فتحي سرور " جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي فيهدر جميع أثاره القانونية" أما سليمان عبد المنعم في كتابه بطلان الإجراء الجنائي فيعرف البطلان انه :" البطلان هو احد صور الجزاءات التي تلحق الإجراء المعين، أي العمل الإجرائي الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية أو المرحلة السابقة عليها والممهدة لها وهي مرحلة الاستدلال متى افتقر هذا العمل إلى احد مقوماته الموضوعية أو جرد من احد شروطه الشكلية ويترب على بطلانه الحيلولة دون ترتب الآثار القانونية التي كانت يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا "

وللبطلان عدة مذاهب أهمها : مذهب البطلان الشكلي، مذهب البطلان الذاتي، مذهب البطلان القانوني

1. **مذهب البطلان الشكلي :** ومقتضاه أن البطلان يقع نتيجة أي مخالفة لأي قاعدة من القواعد الإجرائية التي تنظم إجراءات الخصومة [2]

[1] – رمدوم نورة، المرجع السابق، ص84.
[2] – موفق علي عبيد، المرجع السابق،ص 171-172.

لكن في الوقت الحاضر فان العمل بالبطلان الشكلي يؤدي تأجيل العمل القضائي والى الإبطاء في حسم الدعاوى لذا فقد هجرت التشريعات الحديثة الأخذ بهذا المذهب[1].

2. **مذهب البطلان الذاتي :** هو إطلاق البطلان بمجرد وقوع مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية دون حاجة لنص يقرر ذلك ،فتكون حالات البطلان بمقتضى هذه النظرية غير محددة حصرا ويستخلصها القاضي الذي يقدر جسامة المخالفة تبعا لأهمية الإجراء الذي جرت مخالفته ويسمى هذا البطلان بالبطلان الجوهري ، لأنه يترب كلما كان الإجراء مخالفا لقاعدة جوهرية، وخاصة تلك التي تمس ضمانات الحرية الشخصية وحقوق الدفاع .
3. **مذهب البطلان القانوني :** هو تقييد البطلان بوجود نص قانوني ، ومعيار هذا المبدأ هو أن البطلان لا يتقرر إلا بنص قانوني،فإذا قرر القانون بطلان إجراء من الإجراءات فان مخالفته لا يترتب عليها البطلان إلا إذا قرر القانون ذلك صراحتا .

وقد اخذ المشرع الجزائري بمذهب البطلان الذاتي (الجوهري) و القانوني، و لا يوجد في القانون الجزائري نص صريح يرتب البطلان على مخالفة مبدأ سرية التحقيق الابتدائي المقرر في مواجهة الجمهور سوى ما تعلق بالإخلال بالسر المهني في حالة تفتيش الأشخاص الملتزمين قانونا بكتمان السر المهني، حيث تنص المادة 45 من ق ا ج ج ".....غير أن يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني إلا تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر...." و تنص المادة 48 ق ا ج ج " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين 45 و 47 و يترتب على مخالفتها البطلان "

و كذلك شهادة الشاهد أمام المحاكم إذا هذا الشاهد ملزم بكتمان السر و في شهادته إخلال بهذا السر فتقع شهادته باطلة و يترتب عليها بطلان الحكم الذي استند عليها باعتباره دليل غير مشروع ضد المتهم [2]

الفرع الثاني:الجزاء العقابي

حيث أن المادة 11 ق ا ج ج، أحالت فيما يخص العقاب على إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي إلى قانون

[1] – موفق علي عبيد، المرجع السابق،ص171-172.
[2] – بشان عبد النور، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر1،2010- ص75

العقوبات و المادة 11 سالفة الذكر تعني المساهمين فقط أما بقية الملتزمين بأسرار التحقيق الابتدائي فهم محالين إلى قانون العقوبات و أيضا على أساس السر المهني لان إفشاء السر المهني أي إلى المادة 301 ق ع ج التي تنص على ما يلي "يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 د.ج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقت على أسرار أدلي بها إليهم و افشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك، و مع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه ، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم ابلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني"[1].

[1] –الامر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المبحث الثاني : نشر الإعلام لأخبار التحقيقات والجرائم

يعتبر الحق في الإعلام من الحقوق الجوهرية والأساسية لمهنة الصحافة، ويقصد بيه حق كل إنسان في أن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات و الأنباء والآراء على أي صورة دون تدخل من احد، إلا أن هذا الحق ليس مطلق لأنه يوجد بعض الحالات تقيد فيها حرية الإعلام كحظر النشر الذي يمس بسرية التحقيق وهذا ما سندرسه خلال المبحث الذي نقسمه إلى ثلاثة مطالب، الأول ندرس حق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم و المطلب الثاني يتعلق بجنحة إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي أما المطلب الثالث ندرس فيه الحالات الاستثنائية التي تبيح إفشاء أسرار التحقيق.

المطلب الأول : حق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم

من أهم وظائف الصحافة إعلام الرأي العام بالأحداث و الوقائع بما فيها الجرائم، وهذا الحق المتمثل في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات يجد أساسه في بعض النصوص القانونية، ومن جهة أخرى هناك شروط يجب مراعاتها لاستعمال الحق بصورة صحيحة وعدم التعسف في استعماله وبناء على هذا نقسم المطلب الى ثلاثة فروع ، في الفرع الأول ندرس الأساس القانوني لحق الصحافة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات والفرع الثاني ندرس ضوابط الإعلام عن الجرائم و التحقيقات أما الفرع الثالث ندرس فيه التعسف في استعمال حق النشر

الفرع الاول : حق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم

يستند الحق في الإعلام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 التي نصت على انه " لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير"

المادة 38 من الدستور الجزائري " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن ، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى آمر قضائي" [1]

[1] – نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007 ص08.

كما تتوزع حرية الرأي والتعبير على طائفة من المواثيق والعهود ، والاتفاقيات الدولية والإقليمية، والإعلانات، والقرارات، والتوصيات الصادرة عن الهيئات ومنظمات وركلات الأمم المتحدة والهيئات الدولية والأعراف المهنية ، ولكن الأساس الذي يشار إليه دوما في إطار التأكيد الدولي على حرية الرأي والتعبير هو المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والذي جاء في أعقاب بروز تيارات مناصرة للحريات وحقوق الإنسان بعد قيام الحرب العالمية الثانية وما جاء عنها من نتائج وأثار، وقد جاء نص المادة 19 واضحا ومؤكدا على حق كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير، و يشمل هذا الحق حرية الفرد في اعتناق الأفكار دون مضايقة في التماس الأنباء وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ، كما نصت ذات المادة 19 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966 والتي أكدت على "حق كل فرد في اعتناق الأفكار دون مضايقة" [1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري نجد المادة 84 من قانون الإعلام الجديد تنص على:" يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر،ماعدا في الحالات التالية :

- عندما يتعلق الخبر بسير الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا،
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد"[2].

الفرع الثاني: ضوابط وشروط الإعلام عن الجرائم و التحقيقات

إن الإعلام عن الجرائم والتحقيقات يتطلب توافر الشروط الاتية : [3]

[1] – اشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر(الذم والقدح)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2012 ص29-30.
[2] – القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالاعلام
[3] – خالد خضيردحام،عادل كاظم سعود، منع نشر اجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي(دراسة مقارنة) مجلة المحقق للعلوم القانونية العدد الثاني،السنة الثامنة 2016 ص 691.

أولا: أن يكون النشر بأمانة وصدق

أي الالتزام بالدقة الموضوعية و تجدر الإشارة إلى أن شرط النشر بأمانة و موضوعية لا يتعارض مع طبيعة الأسلوب الصحفي الذي يحاول عادة جذب القراء و المشاهدين بطريقة شيقة تاستهوي الجمهور[1]

ثانيا: استقاء الأخبار عن الجرائم و التحقيقات من المصادر الرسمية

وذلك من خلال التحري و الدقة في اختيار المصدر الذي يتم التعامل معه، فالتوثق من الأخبار لا يأتي إلا من خلال اعتماد الإعلام على مصادر موضع ثقة تامة، فمهما كانت أهمية المعلومة لا يكتب لها النجاح إلا إذا كان مصدرها موثقا، كما يمكن التحقق من صحة المعلومة أو الأخبار بعرضها على أصحاب الاختصاص[2].

ثالثا: أن لا يتعلق الخبر بإجراءات التحقيق الابتدائي أو نتائجه

تماشيا مع قاعدة سرية الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية نص المشرع الجزائري على تجريم نشر أخبار و وثائق التحري و التحقيق في قانون الإعلام لسنة 1990 الذي تضمن في المادة 89 أحكاما تعاقب كل من ينشر بالوسائل المشار لها في المادة 04 من نفس القانون أخبار أو وثائق تمس سر التحقيق و البحث الأوليين [3].

رابعا: حسن النية

يقصد بحسن النية في مجال استعمال الحق هو أن يستعمل الحق في نطاق الغرض الذي تقرر من اجله و بالتالي عدم استهداف غرض آخر غير الذي قصد المشرع إباحته، و بذلك ينتفي استعمال الحق كسبب لإباحة العمل الصحفي، إذا لم يتوفر لدى الصحفي حسن النية، و بالتالي فان حسن النية يمثل الحد الشخصي لاستعمال الحق[4].

[1] – خالد خضير دحام، عادل كاظم سعود، المرجع السابق، ص 692.
[2] – اسماعيل حمدي محمد، الضوابط الشرعية للإعلام، المعتز للنشر والتوزيع 2017،د ط، ص 268.
[3] – مختار الاخضري السائحي، المرجع السابق،ص 49.
[4] – خالد خضير دحام، عادل كاظم سعود، المرجع السابق ص 695.

الفرع الثالث: التعسف في استعمال حق النشر

إن الحق في التعبير ينتهي عندما يساء استعماله، وعليه فان الصحفي ملزم بنشر المعلومات الصحيحة مراعيا المقومات الأساسية للمجتمع والحريات والحقوق والواجبات العامة والحياة الخاصة للإفراد وذلك بعدم الاعتداء على سمعتهم أو انتهاك محارم القانون[1].

وبتالي فان التعسف في استعمال حق النشر له صور عديدة منها :

أولا: جرائم التحريض على ارتكاب الجرائم

من بين حالات التحريض الواردة في قانون العقوبات وقانون الإعلام نجد :

- التحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد امن الدولة و الوحدة الوطنية
- تحريض الجنود الانضمام إلى دولة أجنبية،أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر
- التحريض على عمل من أعمال العنف.

ثانيا: جرائم الاعتداء على الحق في السمعة والشرف

القذف والسب من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، وفي هذا الخصوص أعطى القانون الحق للمواطن في الحفاظ على شرفه واعتباره وكفل له هذا الحق عن طريق تجريم تلك الأفعال التي تنتقص من شرفه واعتباره و تسيء إلى مكانته الاجتماعية [2]

ثالثا: جرائم النشر الماسة بحسن سير العدالة

يقضي حسن سير العدالة إعطاء حماية خاصة لرجال القضاء، أثناء تأدية وظيفتهم خلال انعقاد جلسة المحاكمة، كما أن قدسية الوظيفة التي يتبوؤه ا رجال القضاء تقتضي حماية كرامة الوظيفة وهيبتها، ومن جهة أخرى قد تؤثر التعليقات على الدعاوى التي تكون منظورة أمام القضاء في حياد الأحكام [3].

[1] –نجاة بوساحة، تعسف الصحفي في استعمال حق النشر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس يناير(كانون الثاني)2013 ص 188
[2] – نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 80-86.
[3] – طارق سرور، جرائم النشر والإعلام (الكتاب الأول الأحكام الموضوعية) دار النهضة العربية، الطبعة الثانية2008، القاهرة ص 629

ولا شك في أن هذا التعليق يترتب عليه ضرر كبير،سواء بالنسبة للأطراف الخصومة القضائية أو لحسن سير العدالة، مما يستتبع أعمال نوع من التوازن بين حرية إعلام الجمهور بوصفها وجها لحرية الرأي ومن جهة أخرى حق أشخاص الخصومة القضائية والمجتمع في محاكمة عادلة محايدة، وقد رجح المشرع مصلحة أشخاص الخصومة والمجتمع في حالات محددة على المصلحة التي تتحقق بالعلانية [1].

المطلب الثاني : جنحة إفشاء الإعلام لأسرار التحقيق الابتدائي

من أهم المبادئ التي يقوم عليها التحقيق الابتدائي السرية، والقيام بنشر أي خبر يمس بسرية التحقيق الابتدائي يشكل جنحة إفشاء أسرار التحقيق المعاقب عليها في قانون الإعلام ، ومن خلال هذا المطلب ندرس هذه الجريمة عن طريق ثلاثة فروع ، الفرع الأول يتعلق بالركن الشرعي او بالأساس القانوني لهذه الجريمة والفرع الثاني ندرس فيه الركن المادي أما الفرع الثالث نخصصه للركن المعنوي.

الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة إفشاء إسرار التحقيق الابتدائي

أولا:المادة 11 من ق ا ج ج : " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع،

وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات المنصوص عليها فيه،

غير انه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضح حد للإخلال بالنظام العام، يجوز للمثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتظمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين

تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة " [2].

[1] – طارق سرور، المرجع السابق، ص 630

[2] – المادة 11، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

تماشيا مع قاعدة سرية الإجراءات المنصوص عليها قي ق ا ج ج، نص المشرع الجزائري على تجريم نشر أخبار ووثائق التحري والتحقيق في قانون الإعلام والملاحظ أن المشرع الجزائري وان كان قد اتفق مع المشرع الفرنسي في مبدأ حماية وثائق الإجراءات من النشر فانه نص على تجريم أوسع نطاق ويتضح ذلك من خلال استعرض أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة119 من قانون الإعلام[1].

ثانيا: المادة 119 من قانون الإعلام الجديد " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مئة ألف دينار(100.000) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسرية التحقيق الابتدائي في الجرائم"

وقد حددت لنا المادة 03 من قانون الإعلام الجديد " المقصود بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل او أراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه " [2].

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة إفشاء أسرار التحقيق

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توافر الشروط التالية:

أولا: النشر أو البث

لقد نصت المادة 1/38 من قانون 1881 المتعلق بحرية الصحافة في فرنسا على التجريم بقولها: " نشر وثائق الاتهام و وثائق المتعلقة بالجنايات و الجنح " دون أن تحدد وسيلة النشر، و قد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في تفسيرها للمادة 38 المذكورة أعلاه أن : " النشر الممنوع يشمل أية منشورات خارج الصحف، و المطبوعات الدورية كالكتب و المذكرات، و يشمل كذلك القراءة العلانية لوثائق إجراءات الدعاوي الجنائية و الجناحية قبل أن تتلى في الجلسة إلا أن المشرع الجزائري نص في المادة 119 من قانون الإعلام الجديد يكون عن طريق النشر.[3]

[1] – مختار الاخضري السائحي، المرجع السابق ص 49
[2] – المادة 119 من قانون الإعلام الجديد.
[3] –رمدوم نورة، المرجع السابق، ص 84-85.

و يقصد بالنشر، وضع معلومات معينة تحت تصرف الجمهور بواسطة وسيلة سمعية أو بصرية كالراديو و التلفزيون و قد تكون وسيلة النشر أو البث الكترونية كالانترنيت [1].

فالعبرة في تحقق جرائم النشر بصورة عامة هو تحقق العلانية أيا كانت الوسيلة المستعملة و الطريقة التي تحققت بها، و بالتالي فان المشرع لم يختص جرائم النشر بذلك المتحققة عبر وسائل الصحافة و الإعلام

بل تشمل جميع الطرق لتحقق العلانية بإحدى الطرق القانونية التي يصدق عليها وصف الصحافة، سواء كانت صحافة مكتوبة، أو صحافة مسموعة، و مرئية أو صحافة الكترونية من خلال شبكة الانترنيت [2].

بالنسبة لوسائل الإعلام قد نص عليها المادة 04 من قانون الإعلام " تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،

وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،

وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات متعددة،

وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنيون و يخضعون للقانون الجزائري و يمتلك راسما لها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية " [3].

ثانيا: أن ينصب النشر على خبر أو وثيقة

يعرف ويلار بلاير الخبر الصحفي هو الجديد الذي يتلهف القراء على معرفته والوقوف عليه بمجرد نشره في الجريدة، ومعني ذلك إن أحسن الأخبار الصحفية هو ما أثار اهتمام اكبر عدد من الناس.

أما الوثيقة فهي ما يتعلق بمستند خاص بالتحقيق الابتدائي، أو يهم ذلك التحقيق، وعلى ذلك الركن المادي للجنحة، لابد أن ينصب النشر، أو البث على أي وثيقة تخص التحريات [4].

[1] – رمدوم نورة، المرجع السابق،ص 84-85
[2] – خالد خضير دحام، عادل كاظم سعود، المرجع السابق ص 699.
[3] – المادة 04 من قانون الاعلام الجديد.
[4] – رمدوم نورة، المرجع السابق،ص 85.

التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذلك جميع الأعمال و الإجراءات الصدارة عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

ويلاحظ أن هناك اختلاف بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي حيث نجد أن القانون الفرنسي نص في المادة 38 ، حصر الوثائق المجرم نشرها في وثائق الاتهام والوثائق المتعلقة بالجنايات والجنح.

أما القانون الجزائري في المادة 119 قد وسع نطاق التجريم، ليشمل أي أخبار أو وثائق تمس التحري أو التحقيق، ومعنى ذلك أن نشر أي خبر أو وثيقة ذات صلة بالوقائع الجاري التحقيق فيها، يمكن أن يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 119 من قانون الإعلام الجديد.

وقد حدث ذلك عندما نشرة جريدة الوطن بتاريخ 02 جانفي 1993 خبر مقتل خمسة أفراد من الدرك الوطني اثر اعتداء إرهابي بمنطقة قصر الحيران–الأغواط– وقد تمت متابعة مدير الجريدة وبعض صحفيها منا جل عدة تهم من بينها إفشاء أسرار التحقيق.

كما يفهم من المادة 119 من قانون الإعلام الجديد،أنه لا يشترط لقيام الجريمة، أن يتم نشر وثائق التحقيق ذاته كما هو الشأن في القانون الفرنسي، كما تجدر الإشارة إلى أن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد255الى 262، 263 مكرر والمواد من 333 إلى 339و342،341 من قانون العقوبات ، والتي يمكن ان تشكل جريمة إفشاء أسرار التحري والتحقيق، بالرغم أن المشرع جرم الأفعال بنص مستقل في المادة 122 من قانون الإعلام، وهو موقف يبين حرصه على حماية الحياة الخاصة للأشخاص، وحماية إحساس الجمهور من صور قد تخدش الحياء العام.

ثالثا: أن يمس ذلك الخبر أو الوثيقة بسرية التحقيق الابتدائي في الجرائم

بمعنى أن تتعلق المعلومات بصميم التحقيق الابتدائي، والتي يجب أن تبقى سرية و على ذلك إذا لم يمس الخبر أو الوثيقة بسرية التحقيق فان القانون لا يمنع النشر أو البث [1].

في النهاية فان رغم الصياغة التي جاءت بها المادة 119 التي توحي بتوسيع نطاق التجريم [2]

[1] – رمدوم نورة ، المرجع السابق ص 86-87.
[2] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق ص 54 .

إلا أن المعنى الأقرب إلى الواقع هو تجريم النشر الذي يمس بالمصالح التي تحميها السرية لأنه لا يمكن منع نشر أخبار التحري و التحقيق بشكل مطلق، باعتبار أن الجرائم وما يتخذ فيها من إجراءات تعد من الأمور التي تعني عامة الناس، وأصبح ضروريا أن يراجع المشرع المادة على نحو يجعلها تتفق مع هذه الغاية المشروعة، وتنسجم مع المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جنحة إفشاء أسرار التحقيق

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة صورة القصد الجنائي العام أي العلم بمضمون الكتابة و أن موضوع النشر يتعلق بتحقيقات قضائية مازالت جارية وقت النشر و إرادة متجهة نحو نشرها [2].

و بالتالي فان الركن المعنوي هو الركن الثاني في جريمة النشر، فمن دونه لا تعد هذه الجريمة قائمة حتى لو اكتملت عناصر الركن المادي

و بالتالي حتى تتكون جرائم النشر التي يعاقب عليها القانون فلا بد من اقتران فعل النشر (الأفعال المادية) بركن معنوي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل الذي يحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإساءة أو اهانة شخص ما أو جماعة أو هيئة، فلا يكفي في جريمة النشر فعل النشر فحسب بل لا بد من أن يقترن هذا الفعل بإرادة إجرامية تدفع الصحفي إلى نشر مادة بصورة مخالفة للقانون و تستوجب عقابا حددته النصوص القانونية، كما يجب أن يتوفر لديه العلم بان هذا الفعل يلحق ضررا بالمجني عليه.[3]

المطلب الثالث: الحالات الاستثنائية التي تبيح إفشاء أسرار التحقيق

المشرع الجزائري بالرغم انه نص في المادة 11 من ق ا ج، على سرية إجراءات التحقيق إلا انه لم يجعل هذه القاعد مطلقة، حيث أنه نفس المادة وضعت حدود لهذه القاعدة التي تزول عندما ينص القانون على جواز مخالفتها وكذلك عندما أخبار إجراءات التحقيق ضروريا لممارسة حقوق الدفاع [4]

[1] – مختار الاخضري السائحي، المرجع السابق، ص 54.
[2] – طارق سرور، المرجع السابق، ص 666.
[3] – اشرف فتحي الراعي، المرجع السابق ص 102.
[4] – مختار الاخضري السائحي، المرجع السابق ،ص 38

وفي هذا المطلب سنتطرق لهذه الاستثناءات من خلال الثلاثة فروع الآتية:

الفرع الأول: نشر صور أو بيانات تخص أشخاص يجري البحث عنهم

يجيز قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلب من أي سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو هم محل متابعة لارتكابهم جرائم موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية (المادة 17 من ق ا ج ج) هذا النص الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 يهدف إلى مساعدة المحققين في الكشف عن مرتكب الجريمة وإيقافه والملاحظ أن نص المادة 17 من ق ا ج ج لم يسمح باللجوء إلى هذا الأسلوب في جميع الجرائم بل قي جرائم الإرهاب والتخريب فقط، كما اشترط أن يتم ذلك بترخيص من النائب العام وهذا الشرط يبين حرص المشرع على حماية حقوق وحريات المواطنين خاصة عندما يتعلق الأمر بنشر صور الشخص وذكر هويته في وسائل الإعلام لأن ذلك يشكل مساس خطيرا بسمعة المعني وبقرينة البراءة ويعتبر بمثابة اتهام علني.

لذلك في هذه الحالة يجب أن تكون التحريات قد توصلت إلى أدلة قوية ومتماسكة ترجح بشكل لا لبس فيه تورط الشخص الذي ستنشر صورته في ارتكاب الجريمة الجاري التحري بشأنها.

ولاشك أن المشرع أباح اللجوء إلى هذا الأسلوب في جرائم الإرهاب بالنظر إلى درجة خطورتها وما تشكله من تهديد على النظام العام والأمن العمومي.

الفرع الثاني: ما تبرره حقوق الدفاع

يتعلق الأمر أساسا بالأحكام التي نص عليها القانون خلال مرحلة التحقيق القضائي ، مثل تمكين محامي الأطراف من الاطلاع على ملف الإجراءات وتصوير نسخة كاملة منه (المادة 68 ق اج ج) . [1]

وحتى يتمكن المحامي من القيام بواجبه على الوجه الأكمل، ويصبح حضوره أثناء الاستجواب مجديا [2].

[1] – مختار الاخضري السائحي ، المرجع السابق ، ص 39-41.
[2] – خالد عبد الله الرشودي ، المسؤولية الجنائية عن افشاء أسرار التحقيق (دراسة مقارنة) بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2006، ص 132.

في الدفاع فانه يجب على المحقق السماح له بالاطلاع على مجريات التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، حتى يكون ملما بجميع الوقائع المنسوبة للمتهم والأدلة والقرائن وكل ما تم من إجراءات أو وجد من مستندات فيستطيع متابعة التحقيق وإبداء الملاحظات، ولا يعني اطلاع المحامي على مجريات التحقيق أن يمتلك الحق في إفشاء الأسرار التي علم بها، بل يجب أن يحافظ على كتمانها [1].

كما أن حقوق الدفاع تجيز للمحامي أن يطلع موكله على سير التحقيق وما توصل إليه من نتائج، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي عندما اعتبرت أن المحامي الذي يتولى الدفاع عن موكله ويقوم بطلب منه بتسليمه مذكرة دونا فيها المعلومات التي كان يستقيها دوريا على التحقيق، لا يقع تحت طائلة العقاب طالما كان بإمكان هذا الأخير معرفة هذه المعلومات بل أن من الواجب أن يحاط بها علما [2].

الفرع الثالث : إعلام الرأي العام

عرف البعض أنه اجتماع كلمة الأفراد على أمر معين تجاه موضوع معين في حلة انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة، ولوسائل الإعلام دور فعال في التأثير على المحقق وخاصة في الجرائم التي تمس الرأي العام وذلك بنشر أخبار تثير الرأي العام سواء ايجابيا أو سلبيا.

ويتمثل الدور الايجابي في إحاطة الجمهور علما بالجرائم التي تمس المصلحة العامة للمجتمع، أما الدور السلبي لوسائل الإعلام يتمثل في نشر أخبار تثير غضب وسخط الجمهور على المتهم مما يدفع المحقق أو القاضي إلى تكوين رأي معين في تلك الدعوى [3]

لذلك المشرع عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 بموجب الأمر المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، أضاف المشرع فقرة ثالثة للمادة 11 تنص على انه " تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواء أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات [4]

[1] – خالد عبد الله الرشودي، المرجع السابق، ص 132.
[2] – مختار الاخضري السائحي، المرجع السابق ص 42.
[3] – عبد القادر محمد القيسي، حقوق الدفاع امام سلطة التحقيق و أثر وسائل الاعلام عليه، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2016، القاهر ،ص 118-120
[4] – مختار الاخضري السائحي، المرجع السابق ص 43-44 .

على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين "

بهذا النص يكون القانون الجزائري قد اخذ بنفس الحل الذي اخذ به القانون الفرنسي، ليقنن ممارسة كانت موجودة من قبل ، فالسلطة العمومية كثيرا ما كانت تتجاوز الحضر المفروض على نشر وإذاعة أخبار التحريات القضائية، وقد حدث ذلك بشكل متكرر في تسعينات القرن الماضي خاصة في قضايا الإرهاب حيث كانت الجرائد تنشر بيانات رسمية مفصلة عن النتائج التي توصلت إليها التحريات، بل أكثر من ذلك بث التلفزيون اعترافات للأشخاص المشتبه فيهم قبل مثولهم أمام السلطات القضائية مرات عديدة .

دواعي اطلاع الرأي العام

على اعتبار أن السرية تبقى هي الأصل فان المادة 11 من ق اج ج، جعلت اطلاع الرأي العام عن التحريات الجارية أمرا جوازيا تبرره حالتان:

الحالة الأولى هي تفادي انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة ، أما الحالة الثانية هي وضع حد للإخلال بالنظام العام.

الجهة المخولة بإخبار الرأي العام

نصت المادة 11 من (ق اج ج) على أن النيابة العامة والمقصود بها النائب العام أو من يمثله، هي الجهة الوحيدة التي يجوز لها اطلاع الرأي العام خلال مرحلة الإجراءات المشمولة بالسرية وذلك على اعتبار أن النيابة العامة هي التي تدير الشرطة القضائية والتحريات الأولية وهي التي تشرف على تحريك الدعوى العمومية.

المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها

عبرت (المادة 11 ق ا ج ج) عن المعلومات التي يمكن اطلاع الرأي العام عليها " بالعناصر الموضوعية المستخلصة من الإجراءات " ومعنى ذلك الاكتفاء بمعلومات وصفية و يقينية [1]

[1] – مختار الاخضري السائحي، المرجع السابق، ص 43-47

و تفادي الاستنتاجات و المعلومات الافتراضية التي تفتح المجال للتأويلات و تكون لدى الرأي العام قناعات مسبقة

فإذا تعلق الأمر مثلا بجريمة قتل يمكن اطلاع الجمهور على سن الضحية وجنسها و مكان ووقت العثور على الجثة و الحالة التي كانت عليها و غير ذلك من المعلومات المفيدة التي تجيب تساؤلات الرأي العام دون المساس بالمصالح التي تحميها السرية.[1]

[1] – مختار الاخضري السائحي، المرجع السابق ص 47.

ملخص الفصل الأول :

إن العلاقة بين سرية التحقيق الابتدائي و الإعلام تتداخل فيها الحقوق والحريات، وعن طريق هذا البحث نحاول تسليط الضوء على أهم المبادئ التي تحكم التحقيق الابتدائي وهي سرية التحقيق والحماية الجزائية المقررة لهذه السرية، وكيف يمكن للأعلام التأثير سلبيا على سرية التحقيق وذلك بخرق قاعدة حظر النشر و إفشاء أسرار التحقيق والتي تشكل جنحة يعاقب عليها قانون الإعلام في المادة 119 منه التي تنص على أنه " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار جزائري كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي في الجرائم " والبحث عن حلول لإيجاد نوع من الموائمة بين سرية التحقيق والحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير الذي يتجسد في هذه الحالة من خلال نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات .

الفصل الثانـي

إفشاء الإعلام لأخبار المحاكمات الجزائية

المبحث الأول : مبدأ علنية المحاكمة الجزائية

المبحث الثاني : حالات حضر نشر أخبار المحاكمات الجزائية

تمهيد للفصل :

من الخصائص المميزة للمحاكمة الجزائية العلانية، يقصد بها السماح لجميع الأفراد من حضور إجراءات المحاكمة بما فيهم الصحافة والاطلاع على كافة الإجراءات وتقرر هذا المبدأ ضمانا للمتهم وللصالح العام في آن واحد ، ومن مظاهر العلانية السماح لوسائل الإعلام بنشر ما جرى في المحاكمة، غير انه في بعض الحالات يحضر فيها النشر على وسائل الإعلام وذلك حفاظا على النظام العام و الآداب العامة، و عليه نخلص الى تقسيم الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول ندرس فيه مبدأ علنية المحاكمة الجزائية أما المبحث الثاني ندرس فيه حالات حضر النشر على الإعلام.

المبحث الأول : مبدأ علنية المحاكمة الجزائية

جاء هذا المبدأ ضمانا للمتهم وللصالح العام في آن واحد، كون علنية إجراءات المحاكمة تجعل من الرأي العام رقيبا على أعمال القضاء مما يحقق محاكمة عادلة نزيهة ومن جهة أخرى يحقق سياسة الردع العام إلا انه ليس على إطلاقه بحيث ترد عليه بعض الاستثناءات، [1] ولدراسة مبدأ العلنية نقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب، يخصص المطلب الأول لدراسة مفهوم مبدأ العلنية وفي المطلب الثاني ندرس فيه مظاهر العلنية والمطلب الثالث يخصص للقيود الواردة على مبدأ العلنية .

المطلب الأول : مفهوم مبدأ العلنية

لوضع مفهوم لمبدأ علنية المحاكمة الجزائية ، لابد من تعريفها من الناحية اللغوية والفقهية ومن الجانب القانوني وهذا ما سنبحث فيه ، عن طريق الفروع التالية :

الفرع الأول: التعريف اللغوي

علني والإعلان أي المجاهرة و يعلن علنا وعلنية إذا شاع وظهر، والعلانية خلاف السر وهو ظهور الأمر[2].

العلنية أو (public) أو عمومي مثل علنية الجلسات وعلنية المناقشات (publicité des débats) طابع علنية الجلسة يمكن الجمهور أن يحضرها أو يسمح بنشرها في احدى وسائل الاعلام [3].

وجاء في القران الكريم " الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ " **سورة البقرة الأية 274.**

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لمبدأ العلانية

عرف بعض الفقهاء مصطلح العلانية بأنه" السماح لأي فرد من الجمهور بحضور إجراءات المحاكمة

[1] – اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 156.
[2] – محمد بن مكروم بن منظور، لسان العرب، ج 13،دارصادر، بيروت،د ت ن ،ص 288.
[3] – جيرارد كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي،د ط ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 1998 ص 1123.

وتمكينه من الاطلاع على كافة ما يجري من تلك الإجراءات في مجلس القضاء " كما عرفها بعض الفقه بقوله" يقصد بالعلانية في مرحلة المحاكمة أن تعقد الجلسة في مكان يجوز لأي فرد من أفراد الجمهور أن يدخله ويشهد المحاكمة بغير قيد إلا ما يقتضيه ضبط النظام"

وعرفها البعض أنها " أن يمكن جمهور الناس، بغير تمييز، من حضور جلسات المحاكمة، ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من أحكام "

وقد انتقدت هذه التعاريف من قبل بعض الفقه للأسباب التالية :

يؤخذ على هذه التعاريف مرونتها وعدم انضباطها، حيث أن مجرد القول بأن العلانية عبارة عن تمكين جمهور الناس دون تميز بين فرد وأخر، من ارتياد جلسات المحاكمة يتسم بالمرونة والعمومية، لأنه يجوز للمحكمة في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئات أخرى من الناس من حضور المحاكمة.

إن هذه التعاريف تخلط من حيث الحضور بين إجراءات المحاكمة التي تشمل المناداة على الخصوم والشهود، وطلبات الادعاء العام، ودفاع الخصوم، والمناقشات، والمرافعات، والمداولة، والنطق بالحكم وعلانية المحاكمة تنطبق على كل تلك الإجراءات باستثناء المداولة في الحكم، لأن المداولة يلزمها الكتمان.

وقد ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى تعريف العلانية تعريفا يتفادى الانتقادا ت السابقة، فعرفها بأنها " عقد جلسة المحكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور ماعدا الذين استثنتهم التشريعات ذات العلاقة أن يدخله دون قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة " [1].

تظهر أهمية علانية جلسات المحاكمة في تحقيقها مصالح متعددة في ان واحد فهي تحقق مصلة العدالة وتحقق مصلحة المجتمع وتحقق مصلحة المتقاضي، كما تأتي أهمية هذا المبدأ من أهمية المصالح التي يحميها والمتمثلة في [2]:

[1] - محمد كاسب خاطر الشموط، ضوابط علانية المحاكمة الجزائية في التشريع الاردني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا 2010، ص 14-15.

[2] – زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، العدد 34، ص 252-257.

تحقيق العدالة ، الردع العام ونشر الوعي القانوني، الإحساس العام بالعدالة، تشجيع القضاة على التطبيق السليم للقانون، تحقيق اطمئنان المتهم، وبما أن علانية الجلسات تتحقق بفتح أبواب قاعة جلسة المحاكمة للجمهور، فلا جدال أن إتاحة الفرصة لجمهور الناس من حضور إجراءات المحاكمة يبدد الشكوك ويولد الاطمئنان لديهم تجاه حسن سير العدالة .

وبعبارة أخرى فلهذه العلانية قيمة أساسية تسهم في ضمان الحياد الذي أناط بيهِ القانون مهمة القضاء في الدعوى، وفي هذا الصدد قال احد الفقهاء الانجليز:" أن القضاة الانجليز كانوا أفضل القضاة في العالم لأنهم كانوا أفضل الخاضعين للعلانية "

كما أنها تبعث الطمأنينة في نفس المتهم، فتتيح له الوقوف على دفاعه وسماع كلمة القضاء بشأنه بهدف الوصول إلى تبرئة ساحته أمام الجمهور، كما قال الدكتور رؤوف عبيد: " أن حضور الجمهور يجعل منه رقيبا على عدالة إجراءات المحاكمة "

كما تسهم العلنية في الدعوى الجزائية في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، ومما يزيد قيمة وأهمية العلنية باعتبارها من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة هو أننا نجد مختلف المواثيق الدولية والإقليمية تقر بعلانية جلسات المحاكمة، وكذا الدساتير والقوانين الداخلية لغالبية دول العالم.

وتعتبر علانية المحاكمة من الحقوق الأساسية للإنسان المعاصر التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه (10-11).

وقد جاء في المادة 11 منه على انه : " ...كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.."

زيادة على هذا فقد حرصت مختلف الدساتير المعاصرة على النص على مبدأ علانية المحاكمة، ومنها الدستور الجزائري، وبهذا يتبين ان مبدأ العلانية من المبادئ الجوهرية التي يترتب عن مخالفتها البطلان الا ما أستثني بنص خاص لحسن سير العدالة[1]

[1] – زينب بوسعيد المرجع السابق ص 252-257

الفرع الثالث : التعريف القانوني

نجد أن جميع تشريعات العالم اعترفت أكدت على تطبيق مبدأ علنية المحاكمة الجزائية سواء في دساتيرها أو قوانينها الجزائية الداخلية، فالجزائر على غرار التشريعات الأخرى .

بادرت هي الأخرى إلى تطبيق هذا المبدأ، تأكد على ضرورة أن تكون جلسات المحاكمة بصفة علنية وهذا ما أكده الدستور الجزائري لسنة 1996، في نص المادة 162 والتي تنص على ما يلي: " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية، تكون الأوامر القضائية معللة " [1]

وبالعودة إلى ق اج ج نجد فيه نصوص صريحة تؤكد على علنية الجلسات، ومن بين هذه النصوص نص المادة 285 الذي جاء فيها " جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية، تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف " [2].

المطلب الثاني : مظاهر مبدأ العلانية

للعلانية مظاهرة عدة، وتتجلى هذه المظاهر في حضور الجمهور وذلك بفتح أبواب المحكمة أمام الجمهور دون تمييز، وكذلك نشر ما جرى في الجلسة الى الرأي العام عبر وسائل الإعلام المختلفة كما يعد النطق بالحكم من مظاهر العلنية، وخلال هذا المطلب سندرس هذه المظاهر الثلاث من خلال ثلاث فروع الآتية :

الفرع الأول : حضور الجمهور لجلسات المحاكمة

تعني العلانية في ابسط معانيها أن يكون من حق كل شخص أن يشهد جلسات المحاكمة بغير قيد[3]

[1] – الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 16-01 ،بتاريخ 2016/03/06، الجريدة الرسمية العدد 76
[2] – المادة 285، قانون الإجراءات الجزائية.
[3] – محمد كاسب خاطر الشموط، المرجع السابق، ص 59.

حيث أن العلانية تتجاوز الخصوم لتشمل كل من يرغب حضور إجراءات المحاكمة، على أن العلانية لا تنتفي إذا لم يحضر إجراءات المحاكمة جمهور من الناس، مادامت أبواب المحكمة مفتوحة و الفرصة متاحة لأي فرد يدخلها ويتواجد أثناء مباشرتها.

كما ان العلانية هي القاعدة العامة التي تحكم كل إجراءات المحاكمة، فتشمل المناداة على الخصوم والشهود، وسؤال المتهم على التهمة، وتلاوة التهمة عليه، وطلبات الادعاء العام، ودفاع الخصوم، سماع كافة البيانات، ولكن لا تتناول العلانية المداولة لأن المداولة يلزم بكتمانها في القضاة [1]

الفرع الثاني : نشر إجراءات جلسات المحاكمة عبر وسائل الإعلام

أولا: الشروط الواجب توافرها في الخبر الصحفي المنشور:

مع انتشار وسائل الإعلام بمختلف أشكالها، أصبح تأثيرها كبير على الرأي العام الذي يعتمد على هذه الوسائل كمصدر أساسي في المعلومات مما أفرز إشكالات واقعية في ممارسة الإعلام لنشاطها[2] .

ونشر ما يدور في المحاكمة يرتبط ارتباطا مباشر بالمظهر الأول من مظاهر العلنية المتمثل في حضور الجلسات، وحق اطلاع الجمهور على ما يدور فيها، ومن هنا جاء حق الصحافة في نشر ما يدور في جلسات المحاكمة إلى الرأي العام تحقيقا و تأكيدا على مبدأ العلنية، ولكن هذا الحق مقيد بشروط يجب مراعاتها من قبل الصحفي [3] تتمثل قي الأتي :

1/ ان يكون الملخص المراد نشره حقيقيا:

حيث لابد أن يكون الملخص المراد نشره حقيقة يشمل على جميع الوقائع والمرافعات التي تدور داخل المحكمة، وذلك بنشر جميع الأقوال والأدلة المطروحة والتي تمت مناقشتها والحكم الذي تم النطق بيه.

حيث لا يجوز نشر وقائع ليس لها أساس من الصحة من الوقائع التي أجريت داخل الجلسة[4].

[1] – زينب بوسعيد، المرجع السابق، ص 259.

[2] – رشيد خضير، حرية نشر أخبار المحاكمات القضائية عبر وسائل الإعلام وضوابطها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، سنة 2019 ص 45.

[3] – محمد كاسب خطار الشموط، المرجع السابق ص 78-79 .

[4]- فتحي توفيق الفاعوري، علنية المحاكمة الجزائية في التشريع الأردني(دراسة مقارنة) بالتشريعات الفرنسية والمصرية،د ط، دار وائل للنشر 2007، ص 115-116 .

رغم أن المشرع أعطى الصحافة الحرية في نشر ونقل الوقائع وهذا ما نجده في المادة 01/50 من الدستور، إلا أن المشرع لم يجعل هذه الحرية مطلقة لذلك لا يجوز نشر ما يجري في الجلسات التي تنعقد بشكل سري .

2/ أن يكون الملخص الصحفي وافيا:

هذا الشرط يلزم الصحفي بأن ينشر المعنى الحقيقي لما يدور أثناء المرافعات، فلا يجوز له تشويه أو تحريف ما تم مناقشته بالتفصيل أثناء الجلسة، كأن يقوم مثلا بذكر بعض التهم أو الوقائع التي لم يتم التطرق إليها أثناء المرافعة، بحيث أن القانون أجاز له فقط بذكر العناصر و الإجراءات الجوهرية التي تتطابق مع الوقائع،و دون ذكر العناصر الغير جوهرية، والسماح له بنشر كل ما يسهل للفرد أن يعرف بشكل كاف ما يدور من مناقشات أثناء المحاكمة [1].

3/ عدم تعارض ملخص النشر مع النظام العام و الآداب العامة :

عدم تعارض ملخص النشر مع النظام العام و الآداب العامة حضر المشرع الجزائري نشر مجريات التحقيق الابتدائي، و دخول الجلسات السرية، و نشر ما جرى في مداولة الحكم بين القضاة و ذلك حماية للنظام العام و الآداب العامة، و اعتبر عدم التزام وسائل الإعلام بحظر النشر جريمة يعاقب عليها القانون [2].

و الالتزام بنشر الجريمة في حدود قيم المجتمع و الآداب العامة يعتبر من ابرز المبادئ التي تميز أخلاقيات نشر الجرائم في الصحف فلا بد أن يراعي النشر الظروف التي تسود المجتمع، فالذي يتلاءم مع المجتمعات الأجنبية الأخرى، قد لا يلاءم المجتمع الذي نعيش فيه إذ تختلف المعايير التي تحكم عملية النشر في كل مجتمع، و الالتزام بمبادئ المجتمع و الحفاظ على قيمة و مقوماته يعد من أهم المسؤوليات التي يقبل بها الصحفي طواعية، دون إجبار لإحساسه بمسؤوليته الاجتماعية [3]

[1] – فتحي توفيق الفاعوري، المرجع السابق ص 115-116 .
[2]- رشيد خضير، المرجع السابق، ص 46.
[3] - فتحي حسين عامر، المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي، العربي للنشر والتوزيع، 2014، ص 37 .

تجاه هذا المجتمع الذي يعيش فيه حيث أن لكل مجتمع مقوماته الأساسية التي يحرص على أن تلتزم الصحافة بها و في بعض الدول تترك هذا العمل لإحساس كل صحفي بمسؤولياته الاجتماعية و تقديره لظروف المجتمع، بينما ترى بعض الدول ضرورة أن تتضمن تشريعاتها و قوانينها الإعلامية ما يلزم الصحفيين بالحفاظ على مقومات المجتمع [1].

حيث أنه في قانون الإعلام ، المادة 92 التي تنص على ما يلي :" يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لأدأب وأخلاقيات المهنة من خلال ممارسته لنشاط الصحفي "

كما نصت المادة الثانية من قانون الإعلام " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ضل احترام :

- الدستور وقوانين الجمهورية،
- الدين الإسلامي وباقي الأديان،
- الهوية الوطنية و القيم الثقافي للمجتمع،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- متطلبات النظام العام،
- المصالح الاقتصادية للبلاد،
- مهام والتزامات الخدمة العمومية،
- حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي،
- سرية التحقيق القضائي،
- الطابع التعددي للآراء والأفكار،
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية " [2]

[1] – فتحي حسين عامر، المرجع السابق ص 37
[2] – المادة 02 والمادة 92 من قانون الاعلام الجديد.

ثانيا: مثال تطبيقي لنشر إجراءات المحاكمة عبر وسائل الإعلام

جلسة محاكمة اويحي وباقي المتهمين في قضية مصانع تركيب السيارات

حيث أن التلفزيون الجزائري تلقى الضوء الأخضر من أعلى السلطات لبث مباشر لجميع محاكمات أفراد النظام السابق القابعين بسجني الحراش والبليدة ، مثل نقل التلفزيون لجلسة محاكمة اويحي وسلال وباقي المتهمين في قضية مصانع تركيب السيارات بمحكمة سيدي محمد بالجزائر وقد و قد قضت بسجن اويحي 15 سنة وسلا 12 سنة وهكذا تمت التغطية الإعلامية لأثقل محاكمة في تاريخ العدالة الجزائرية نظرا لحجم الشخصيات المتهمة ووزنها السياسي والمناصب التي تقلدتها و قد تمكنت الصحافة الجزائرية من متابعة إجراءات المحاكمة وإعلام الرأي العام الذي كانت أنظاره مشدودة إلى محكمة سيدي أمحمد[1].

الفرع الثالث : النطق بالحكم علانية

يجب أن يصدر الحكم في جلسة علانية حتى ولو تمت إجراءات الدعوى في جلسة سرية وفقا للمادة 01/285 من ق اج ج حيث نصت على انه " إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية " ذلك لأن علنية النطق بالحكم لن تضيع حكمة جعل الجلسة سرية، فضلا عما في علنية الأحكام من أثر الردع و الزجر في القضاء والاطمئنان عليه.

كما نصت المادة 355 من ق اج ج على انه: " يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعة وإما في تاريخ لاحق " [2].

فالنطق بالحم إذا يجب أن يكون في جلسة علانية وعلى مرأى من الجمهور ، ويتلى الحكم بصوت مرتفع بعد انتهاء المداولة و إلا كان الحكم باطلا والحكم يعرف بأنه كل قرار يصدر من المحكمة في النزاع المطروح أمامها وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم وسماع مرافعة الخصوم

و لا يكفي في الحكم مجرد النطق به علانية بل يجب أن يكون مكتوبا يتضمن بيانات معينة [3]

[1] – عبد الرحمان سالمي، النهار تنقل بالتفاصيل ما حدث في محاكمة القرن، موقع قناة النهار الجزائرية، صادر بتاريخ 2019/12/02

[2] – المادة 285 والمادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – محمد كاسب خطار الشموط، المرجع السابق ص 84-85 .

مثل التوقيع والديباجة، وأن العبرة في الحكم هي بالنسخة الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى أما مسودة الحكم فإنها لا تكون مشروعة إلا للمحكمة.

كما يعد من مظاهر علانية الحكم توزيع صور من الحكم متى كانت مشتملة على البيانات الجوهرية وموقعة من قبل القاضي [1].

المطلب الثالث: القيود الواردة على علانية المحاكمة الجزائية

رغم أن المبدأ في جلسات المحاكة هو العلانية فان قانون ا ج ج أجاز للمحكمة أن تقرر عقد جلستها في سرية إذا كان في العلانية خطر على النظام العام أو الآداب العامة (م 285 ق ا ج ج) و متى تقررت السرية صار نشر ما يدور في الجلسة ممنوع و معاقب عليه (المادة 120 ق اج ج) . [2]

ومن هنا يتضح أن القانون قد أجاز استثناء إجراء بعض المحاكمات بصورة سرية، و يراد بالسرية أن تسمع الدعوى في جلسات سرية يمنع الجمهور من حضورها

ومن اجل الوقوف على حقيقة هذه القيود وجب بيان أسباب و إجراءات سرية بعض المحاكمات و ذلك ضمن الفرعين التاليين : [3]

الفرع الأول: الأسباب التي تستوجب سرية المحاكمة

أولا : خطر المساس بالنظام العام

فيما يتعلق بالنظام العام، فلا يوجد تعريف دقيق و واضح يمكن تعريفه به، وقد استعمله البعض أحيانا كرديف للأمن العام أو المصلحة العامة كأسرار الدفاع

و المعنى المقصود بالنظام العام المنصوص عليه في المادة 285 ق ا ج ج هو ذلك المدلول الذي يعطيه الفقه و الاجتهاد القضائي الإداري للأمن العمومي.[4]

[1] – محمد كاسب خطار الشموط ، المرجع السابق، ص 84-85 .
[2] – مختار الاخضري السائحي، المرجع السابق، ص 58.
[3] –زينب بوسعيد، المرجع السابق، ص 261.
[4] – محمد كاسب خطار الشموط، المرجع السابق ص 120 .

الذي يعني حماية الأرواح والأموال من خطر الاعتداء والوقاية مما يتسبب في اضطراب الأمن ، والإخلال بالنظام العام من الأمور المحتملة الوقوع خصوصا عندما يتعلق الأمر بمحاكمة معارضين سياسيين أو أشخاص متمردين على سلطة الدولة والملاحظ أن المشرع أضاف إلى السرية كإجراء وقائي إمكانية إحالة القضية من الجهة المختصة إقليميا إلى جهة أخرى عندما يتعلق الأمر بأسباب مرتبطة بالأمن العمومي وبحسن سير القضاء (المادة 548 وما يليها من ق اج ج)

ثانيا : خطر المساس بالآداب العامة

فضلا عن خطر الإخلال بالنظام العام أجاز المشرع للمحكمة أن تقرر عقد جلسات المحاكمة في سرية إذا كان في العلانية خطر على الآداب العامة. [1]

ويعرف البعض الآداب العامة، على أنها " كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية للجماعة، وأركان حسن سلوكها، ودعائم سموها المعنوي " كما عرفها البعض على أنها مجموعة العادات التي تواضع عليها المجتمع حتى لو كانت غير ملزمة، ولكنها تتصل اتصالا وثيقا بحماية النظام الاجتماعي [2] .

والواضح أن المعنى المقصود هو خشية المساس بالحياء العام من جراء وقائع الدعوى المتصلة بقضايا الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات تحت الفصل الذي يحمل عنوان انتهاك الآداب الذي يشمل الفعل العلني المخل بالحياء وهتك العرض والزنا وغير ذلك من الجرائم ذات الصلة. [3]

ثالثا: السرية بنص القانون

يعد فرض السرية في هذه الحالة وحسب ما نصت عليه بعض التشريعات الإجرائية صراحة، إلى أمور تتعلق بشخص المتهم، مثل كونه حدثا أو إلى نوع الدعوى كأن تكون من دعاوى الأحوال الشخصية او كانت الدعوى تخص حدث [4]

[1] – مختار الاخضري السائحي، المرجع السابق ص 59
[2] – محمد كاسب خطار الشموط ، المرجع السابق ص 120
[3] مختار الاخضري السائحي ، المرجع السابق ص 59-60 .
[4] – محمد كاسب خطار الشموط ، المرجع السابق، ص 111 .

1 محاكمة الأحداث :

تكون العلانية محدودة في هذا النوع من المحاكمات، حيث أن المشرع رأى أن ذلك قد يؤثر على مستقبل الحدث، فيكون من الخير تجنيبه الحرج والمهانة والوقاية من رد الفعل الذي قد تحدثه العلانية والذي قد يؤدي إلى إيذاء نفسيته وشحنها بالتمرد، ومن ناحية أخرى فان تقييد العلانية عند محاكمة الأحداث يحمي أسرار الحدث الخاصة أسرار أسرته نظر لما يتطلبه الفصل في قضايا الأحداث من تحقيق في ظروف الحدث الاجتماعية والبيئية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

2 مسائل الأحوال الشخصية :

حيث أن المشرع لاحظ أن هذه المسائل تنطوي على أسرار الحياة الخاصة، ولأن المصلحة الاجتماعية تقتضي استمرار شمول هذه السرية بالحماية نظرا لتعلقها بنظام الأسرة من علاقات زوجية وحضانة أولاد و إثبات النسب والإقرار به، و كذلك الإجراءات الخاصة بالتركات. [1]

الفرع الثاني : إجراءات تقرير السرية

نصت المادة 285 ق اج ج على أن تقرير إجراءات المحاكمة في جلسة سرية يتم بحكم يصدر في جلسة علنية، وما دامت السرية تقرر بحكم فلابد أن يكون الحكم مسببا وأن يكون تسبيبه مؤسسا على المبررات الوارد ذكرها في المادة 285 ق اج ج، وهي وجود خطر على النظام العام أو على الآداب والجدير بالذكر أن المشرع لم يشترط قيام خطر حال وفعلي حتى يمكن للمحكمة أن تقرر سرية الجلسة بل يكفي أن يكون ثمة احتمال خطر على النظام العام وهي مسألة تخضع لتقدير المحكمة، ويكفي أن يتضمن الحكم في أسبابه إشارة إلى دواعي النظام العام والآداب دون أن تكون المحكمة ملزمة بالتدليل على صدق ما انتهت إليه من مبررات .

وإذا كانت المحكمة مكونة من تشكيلة جماعية فان تقدير السرية يشترك فيه جميع القضاة ذلك أن المادة 285 ق اج ج لم تعط هذه السلطة للرئيس وحده مثلما أعطته سلطة حضر دخول الجلسة على القصر [2]

[1] – طارق سرور، المرجع السابق، ص 285-286 .
[2] – مختار الاخضري السائحي، المرجع السابق، ص 60-62 .

ويجوز للمتهمين و للمدعي مدنيا أو محاميهم أن يطلبوا عقد جلسة المحاكمة في سرية ويكون ذلك بمذكرة تفصل فيها المحكمة بعد إبداء النيابة العامة لملاحظاتها.

ويلاحظ أن القانون الجزائري لا يترك للمحكمة حرية حصر السرية في جزء من المرافعات وإنما نصت المادة 285 من ق اج ج على سرية الجلسة برمتها في حين كانت المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب تنص على انه يجوز للمجلس القضائي أن يقرر تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة إجراء كل المرافعات أو جزء منها في جلسة مغلقة وهذه المرونة نجدها في عدة تشريعات وهي محبذة تسمح بالموازنة بين مبدأ العلانية والمصالح التي تحميها السرية، وفي كل الأحوال فان السرية تقتصر على المرافعات ولا تمتد إلى النطق بالحكم الذي يجب أن يقع دائما في جلسة علنية . [1]

[1] - مختار الاخضري السائحي، المرجع السابق، ص 60-62 .

المبحث الثاني: حالات حظر النشر أخبار المحاكمات الجزائية

ثمة حالات حظر القانون نشر أخبارها و أعطى لهذا الحظر وما يحققه من أهمية أولوية على حرية نشر الأخبار، منها ما هو سابق على المحاكمة كنشر أخبار التحقيق الابتدائي ومنها ما هو في مرحلة المحاكمة كنشر ما جرى في الدعاوى التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية أو نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض أو نشر مداولات الجهات القضائية [1].

وعليه نقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول ندرس فيه حظر نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية و المطلب الثاني تحت عنوان حظر نشر قضايا الأحوال الشخصية و الإجهاض أما المطلب الثالث ندرس فيه تأثير النشر على سير الدعوى ومصداقية الأحكام القضائية.

المطلب الأول : حظر نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية

إذا ما تعارض حسن سير القضاء مع مبدأ العلانية، فانه يمنع نشر الوقائع وقد يصدر قرار بعقد جلسة سرية، حماية للمصالح العامة وحرصا على النظام العام والآداب العامة، ويجرم بناء على ذلك حالات النشر التي تعرض مايجري في الجلسات [2].

وقد نص المشرع على ذلك في المادة 120 من قانون الإعلام رقم 05/12 " يعاقب بغرامة مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية "" .(3)

ومن خلال هذا المطلب ندرس كل من الركن المادي و الركن المعنوي لجريمة نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية في الفرعيين التاليين:

[1] – طارق سرور، المرجع السابق، ص 279 .
[2] – رمدوم نورة، المرجع السابق، ص 73-74 .
[3] – المادة 120 من قانون الإعلام الجديد.

الفرع الأول : الركن المادي

من المعلوم أنه لابد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية، وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي إلا من خلال قيام شخص أو عدم قيامه بأفعال مادية ملموسة و محسوسة نص القانون على تجريمها، وبتالي فان الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاث عناصر رئيسية تتمثل في وجود سلوك ايجابي أو سلبي و نتيجة يحققها هذا السلوك و علاقة سببية تربط هذا السلوك بالنتيجة الجرمية.

و تخضع جرائم النشر لهذا المفهوم العام، فلا بد لهذه الجرائم من ركن مادي يعبر عن حقيقتها المادية حتى تقوم هذه الجريمة التي تستوجب عقابا قانونيا ينص عليه القانون، و يتمثل هذا الركن في قيام الصحفي مرتكب فعل النشر بنشر مادة أو مقالا بصورة مخالفة للقانون [1]

و بالرجوع إلى نص المادة 120 من قانون الإعلام الجزائري نجد انه حظر نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية إذا كانت جلساتها سرية، بهذه المادة أراد المشرع أن يحقق ضمانا إضافيا لكتمان المرافعات التي تقرر المحكمة إجرائها في جلسة سرية و يلاحظ أن التجريم في هذه المادة اقتصر على فعل النشر دون الإفشاء و معنى ذلك أن المشرع لم يمنع البوح بما جرى في جلسة المحاكمة السرية و تناقل أخبارها و لكنه رتب عقابا جزائيا على نشر أخبار المرافعات و بالتالي فان من يبوح بأخبار ما جرى في الجلسة لا يتعرض للمسائلة الجزائية إلا إذا اخذ حكم الشريك في النشر و بالرغم من ذلك فان من كان حاضرا في الجلسة السرية و اطلع على المرافعات بحكم وضيفته كالشرطي المكلف بحفظ الأمن ثم أفشى أخبارها يعد مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات [2]

و يلاحظ أيضا أن المشرع في هذه مادة 120 قد حدد لنا الوسائل التي قد يتم النشر بها من خلال القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام[3] على خلاف قانون الإعلام القديم في المادة 92 منه لم تحدد الوسيلة التي يتم بها النشر وعلى هذا الأساس يمكن القول أن كلمة ينشر التي وردت في المادة 92 ذات دلالة واسعة فيكفي أن يستعمل الفاعل أي وسيلة تتيح للجمهور معرفة ما دار في الجلسة السرية [4].

[1] – اشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص 100-101 .
[2] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 64 .
[3] – المادة 120 من قانون الإعلام الجديد .
[4] – المادة 92 من قانون الإعلام القديم

أما النشر المجرم فهو الذي ينص على فحوى المرافعات التي تتم أمام جهات الحكم و معنى ذلك مضمون و جوهر المرافعات والوقائع التي انصب حولها النقاش وواضح أن هذه الصياغة ذات الدلالة الواسعة ترمي إلى حظر تسرب أي معلومة عن الجلسة السرية [1]

غير أنه يجوز نشر أخبار عامة عن سير الجلسة، دون التطرق إلى وقائع الدعوى ذاتها، إذ لا يجب أن يؤدي النشر إلى نتائج مخالفة للغاية التي قصدتها المحكمة عندما قررت السرية [2].

ويلاحظ أنه لم تأخذ كل التشريعات بقاعدة حظر النشر كنتيجة تلقائية لسرية جلسة المحاكمة بل نجد القانون المصري يعطي المحكمة سلطة تقديرية في تقرير ما يحظر نشره من المرافعات القضائية في سبيل المحافظة على النظام (المادة 190 من قانون العقوبات المصري). [3]

وأخيرا يجدر الإشارة إلى أن نص المادة 120 من قانون الإعلام الجديد مص دقيق مقارنة بمثيله من قانون 90-07 المتعلق بقانون الإعلام القديم، بحيث كانت المادة 92 تنص على معاقبة كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية، التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة وهذا ما أوقع المشرع في لبس بين المداولات التي هي في الأصل سرية للمحاكمات العلنية، والمناقشات التي تتم قي المحاكم المغلقة، وبهذا أزال النص الجديد اللبس وعدم الدقة [4]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الركن الثاني في جريمة النشر، فمن دونه لا تعد هذه الجريمة قائمة حتى لو اكتملت عناصر الركن المادي، وبالتالي حتى تتكون جرائم النشر التي يعاقب عليها القانون فلابد من اقتران فعل النشر(الأفعال المادية) بركن معنوي وهو اتجاه إرداة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل الذي يحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإساءة أو إهانة شخص ما أو جماعة أو هيئة، فلا يكفي في جريمة النشر فعل النشر فحسب بل لابد أن يقترن هذا الفعل بإرادة إجرامية[5]

[1] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 65 .
[2] – رمدوم نورة، المرجع السابق، ص 75 .
[3] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق ص 65-66 .
[4] – رمدوم نورة، المرجع السابق، ص 75-76
[5] – اشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص 102-103 .

تدفع الصحفي إلى نشر مادة بصورة مخالفة للقانون وتستوجب عقاب حدته النصوص القانونية كما يجب أن يتوافر لديه العلم بأن هذا الفعل يلحق ضررا بالمجني عليه وبالتالي لو قام الصحفي بنشر ما هو محظور قانونا دون أن تتجه إرادته إلى الإساءة إلى شخص ما أو جماعة أو هيئة تنتفي جريمة النشر لعدم توافر الركن المعنوي الذي لا تقوم الجريمة دون وجوده وهذا ما على الصحفي أن يثبته حال اتهم بجريمة من جرائم النشر الذي يجوز الإثبات فيها بجميع وسائل الإثبات. [1]

و بالرجوع لجريمة نشر فحوى مرافعات الجهات القضائية التي تقرر عقد جلسة المحاكمة في سرية جريمة عمدية تقتضي أن يكون الفاعل قد ارتكب فعل النشر رغم علمه بان أخبار المرافعات التي نشرها تتعلق بمحاكمة جرت في جلسة سرية، و سيتخلص هذا العلم من ظروف القضية و ملابساتها.

ولا يشترط لقيام الجريمة أن يقصد الفاعل المساس بالمصالح التي تحميها السرية، أي النظام العام و الآداب، بل أن النشر في حد ذاته يرتب المسؤولية الجزائية للفاعل إذا كان عالما بان ما نشره يخص محاكمة جرت في جلسة سرية. [2]

المطلب الثاني: حضر نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية

المصلحة الاجتماعية تقتضي استمرار شمول هذه المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية بالحماية نظرا لتعلقها بنظام الأسرة، لذلك نجد المشرع قد جرم في المادة 121 من قانون الإعلام الجديد، جرم النشر الذي ينصب على هذا النوع من الدعاوى، و عليه لدراسة هذه الجريمة نقسم المطلب إلى الفرعين التاليين، في الفرع الأول ندرس خلاله أسباب حظر النشر على هذه الدعاوى وفي الفرع الثاني أركان قيام هذه الجريمة .

[1] – اشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص 102-103
[2] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 66-68 .

الفرع الأول: العلة من حظر النشر

أولا: مبدأ الحق في الخصوصية

يعتبر مبدأ الحق في الخصوصية من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات وسائل الإعلام بصفة عامة والصحافة بصفة خاصة ويمثل هذا الحق الاستقلال الذاتي للإنسان ويشكل شخصيته وذاتيته.[1]

ويمكن القول بأن حق الخصوصية هو حق لصيق بشخص الإنسان يتقرر له انطلاقا من إنسانيته ويمارسه بعيدا عن تدخل الآخرين إلا أن انطواء الفرد تحت لواء الجماعة لا يعني ان يفقد الحق في أن يعيش بالطريقة التي يفضل، أو يفكر، أو يختار معتقداته، أو ثقافته، أو عاداته وتقاليده، دون مصادرة من الجماعة التي ينظم فيها لهذا الحق .

ونظرا لأهمية الحرية الشخصية فانها نالت اهتمام دولي واسع فانجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في (المادة 12) منه على " حماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته أو مسكنه أو مراسلاته، وضد الحملات التي تقع على شرفه وسمعته ولكن شخص الحق في الحماية القانونية الخاصة ضد هذا التدخل " .

كما نصت (المادة09) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على : " لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على أحد أو حجزه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته، إلا على أساس من القانون " .

ومن خلال النصوص المختلفة لتلك الاتفاقيات نلاحظ أن المجتمع الدولي قد توافق على ضرورة حماية الحياة الخاصة [2]

والعلة من حظر العلانية في هذه الدعوى أن سرية مزالة عالقة بأخبار الحياة للمتقاضين مما لا يجوز مع إفشاؤها .[3]

[1] – رمدوم نورة، المرجع السابق، ص 78 .
[2] – غالب صيتان مجحم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير والحرية الشخصية وامكانية اخضاعها للتشريعات العقابية، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر والتوزيع 2012 ، ص 48-50 .
[3] – طارق سرور، المرجع السابق، 286-287 .

وقد لاحظ المشرع هذه المسائل تنطوي على إسرار الحياة الخاصة لأطراف التقاضي، لأن المصلحة الاجتماعية تقتضي استمرار شمول هذه السرية بالحماية نظرا لتعلقها بنظام الأسرة من علاقات زوجية وحضانة أولاد واثبات النسب.

وقد جاء قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة 1881 فحظر نشر ما يجرى في قضايا الطلاق والانفصال الجسماني وقضايا إثبات البنوة، وذلك بالنظر إلى ما يثيره نشر هذه القضايا من فضائح أو إساءة إلى كرامة الأسرة ا والى العلاقات العائلية وكل من المسائل التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد.

وقد عني المشرع المصري صراحة بحظر نشر ما يجرى في نوع معين من دعاوى الأحوال الشخصية، فقد نص قانون العقوبات في فقرة جديدة بالمادة 193 أضافها بالقانون رقم 116 لسنة 1957 على حظر نشر أخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق والتفريق أو الزنا وعاقبا على مخافة هذا الحظر بالحبس والغرامة .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن الفقرة الجديدة المضافة للمادة 193 قصدت توقي المضار التي تصيب الأسرة نتيجة هذا النشر ويلاحظ أن السرية هنا وجوبيه فلا يجعل القانون تقريرها متروكا للسلطة التقريرية للمحكمة.[1]

ثانيا: الحق في محاكمة منصفة وأصل البراءة

بالنسبة للحق في محاكمة منصفة فان هذا الحق يستوجب من ضمن متطلباته الحق في عدم التأثير على القاضي وعلى الخصومة المعروضة عليه، ولاشك أن تناول الإعلام للواقعة أو لأطرافها أو لقاضيها مدحا أو ذما أثره البالغ في التأثير على حسن سير العدالة فيها.

وبالنسبة لأصل البراءة فان تناول المتهم في وسائل الإعلام بالقدح والتجريح إلى الحد الذي قد يصل إلى الافتراء كل هذا يناقض الأصل الموجب للبراءة لكل إنسان، طالما لم يحكم عليه بالإدانة بحكم بات.

وهناك حق الدولة في الحفاظ على النظام العام والآداب ومراعاة المصلحة العليا [2]

[1] - طارق سرور، المرجع السابق، 286-287 .
[2] – أسامة أحمد عب النعيم، الضوابط القانونية لقرار حظر النشر، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الرابع(القانون والإعلام) ص 10 .

و حقها في تنظيم الحقوق و الحريات على النحو الذي يكفل تحقيق العدالة و الاستقرار

وهذه الحقوق هي حقوق دستورية، على الصحفي أن يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور ذلك انه و أن كان للصحفي الحق في نشر ما يحصل عليه من أنباء و معلومات إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه، و إنما هو محدد بالضوابط المنظمة له، ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع و الحفاظ على الحريات و الحقوق و الواجبات العامة و احترام الحياة الخاصة للمواطنين .[1]

لذا قررت التشريعات حظر النشر الذي يتعلق بحالة الأشخاص، تفاديا للأضرار التي قد تلحق بالأسرة فلكل فرد حرمة لحياته الخاصة مما يمنحه سلطة منع المساس بحقه في الخصوصية أو أي نشر لأي معلومة تخصه. [2]

الفرع الثاني : أركان الجريمة

لكل جريمة أركان تقوم عليها، كذلك جريمة نشر دعاوى الأحوال الشخصية لها أركان تقوم عليها و هي كالأتي:

أولا: الركن الشرعي

يجد هذا الأخير أساسه في المادة 121 من قانون الإعلام الجديد حيث تنص على " معاقبة بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائتي ألف دينار(200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض " [3]

ثانيا : الركن المادي

ندرس في الركن المادي لهذه الجريمة، كل من وسيلة النشر و محتوى النشر:

[1] - أسامة أحمد عب النعيم، المرجع السابق، ص 11 .
[2] – رمدوم نورة، المرجع السابق، ص 79 .
[3] – المادة 121 من قانون الإعلام الجديد.

1 وسيلة النشر:

بالرجوع لنص المادة 93 من قانون الإعلام القديم نجد أن المشرع لم ينص على وسيلة معينة تجعل النشر مجرما و يفهم من ذلك أن المشرع قصد توسيع دائرة التجريم لجميع وسائل النشر و الإذاعة التي تجعل أخبار المرافعات معروفة لدى الجمهور و يمكن أن يدخل في هذا المفهوم أيضا التقارير التي ترد في سياق خطاب يلقى في اجتماع عمومي مادامت تحقق النشر على نطاق واسع

و يبدوا أن المعنى الراجح لكلمة إذاعة الواردة في المادة 93 من قانون الإعلام القديم هو بث أخبار المرافعات على نطاق واسع و ليس مجرد إفشائها و تفترض هذه الإذاعة استعمال وسائل البث الإذاعي و التلفزيوني أو غيرها التي تنقل أخبار للجمهور الواسع . [1]

في حين نجد المادة 121 من قانون الإعلام الجديد حددت وسائل الإعلام التي يتم عن طريقها النشر او البث من خلال القانون العضوي 12-05 الخاص بالإعلام .[2]

2 محتوى النشر:

بالرجوع لنص المادة 121 من قانون الإعلام الجديد فان النشر المجرم هو الذي يتم في شكل تقرير عن المرافعات و هو نفس الشيء في المادة 93 من قانون الإعلام القديم

و نفس هذا التجريم نجده في قانون 1881 الفرنسي التي نصت المادة 39 منه على منع إيراد أي تقارير عن المرافعات المتعلقة بدعاوى النسب و الطلاق و الانفصال و بطلان الزواج و الإجهاض كما منعت أيضا نشر إجراءاتها .

و قد اعتبر الاجتهاد القضائي أن عبارة comptes rendus de débats لا تؤدي معنى ضيقا بل تعني أي تقرير مهما كان أو أي سرد أو رواية تتعلق بما دارى في الجلسة و واضح أن هذا المعنى هو ذاته الذي قصده المشرع الجزائري، ويلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة الأحوال الشخصية. [3]

[1] - مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 68
[2] - المادة 121 من قانون الاعلام الجديد .
[3] - مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 69

بصفة عامة دون ذكر نوع معين من الدعاوى على سبيل الحصر و هذه العمومية تجعل دائرة التجريم تتسع لدعاوى المتعلقة بالزواج و الطلاق و الميراث و الأهلية الشرعية و غيرها من المسائل التي تناولها قانون الأسرة في أحكامه.

و لم ينص المشرع الجزائري على أي استثناء يبيح نشر معلومات عما يدور في جلسة الأحوال الشخصية من مرافعات خلافا لنظيره الفرنسي الذي نص في المادة 39 فقرة 02 من قانون 1881 على استثناء نشريات التقنية من مجال المنع و ذلك بشرط عدم ذكر هوية الأطراف و معنى ذلك المقالات التي تتناول وقائع و إجراءات الدعوى بشكل مجرد يساهم بالدرجة الأولى في إعلام المواطنين و إثراء ثقافتهم القانونية بعيدا عن أي تشهير بأطراف الدعوى أو مساس بحرمة حياتهم الخاصة. [1]

ثالثا : الركن المعنوي :

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها و إنما يلزم أيضا توافر رابطة نفسية بين الفاعل و ماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي

فالجريمة إذا لا بد أن تقوم على ركنين أساسيين : ركن مادي يتمثل في ماديات الجريمة أو المظهر التي تبرز به إلى العالم الخارجي، و ركن معنوي يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي، هذا الموقف الذي يتخذ إحدى الصورتين : القصد ألجرمي أو الخطأ غير المقصود

و كل من القصد و الخطأ يفترضان القدرة على توجيه الإرادة نحو الركن المادي للجريمة، و لكن ما يميز بينهما أن اتجاه الإرادة في حالة القصد يكون نحو نتيجة معينة كما لو انتوى الفاعل قتل شخص فأطلق عليه الرصاص راغبا في إحداث وفاته، أما في حالة الخطأ الغير مقصود فيفترض أن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة المحققة كما لو أطلق الصياد النار على طير فأصيب إنسان فالهدف الذي اتجهت إليه الإرادة هو إصابة الطير و لكن حدثت إصابة الشخص خطا دون اتجاه إرادته إليها [2] .

[1] -مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 70 .
[2] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 71 .

و الجريمة المنصوص عليها في المادة 121 من قانون الإعلام الجديد جريمة عمديه تقتضي توفر قصد إجرامي لدى الفاعل و هذا القصد يتمثل في مجرد العلم و الإرادة دون حاجة إلى توفر قصد الإساءة إلى أطراف الدعوى. [1]

و يعرف البعض القصد الجنائي بأنه " العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها "

عنصر العلم في القصد : يشترط لتوفر القصد ألجرمي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتجه إرادته إلى تحقيقها و هذا ما يسمى بعنصر العلم

عنصر الإرادة في القصد : الإرادة هي العنصر الثاني في القصد ألجرمي و يلزم أن تحيط بعناصر الركن المادي للجريمة، و لذلك لا بد أن تتجه الإرادة إلى السلوك و إلى النتيجة المترتبة عليها. [2]

المطلب الثالث : حضر النشر الذي يمس بسير الدعوى ومصداقية الأحكام القضائية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول ندرس النشر الذي يؤثر على سير الدعوى و حياد المحكمة أما الفرع الثاني نخصصه للنشر الذي يمس بمصداقية الأحكام القضائية .

الفرع الأول : النشر الذي يؤثر على سير الدعوى

نصت المادة 147 الفقرة 01 من قانون العقوبات على تجريم الأفعال و الأقوال و الكتابات العلانية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاء طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا [3].

لكن التطبيقات القضائية للمادة 147 الفقرة 1 قانون العقوبات أن لم نقل منعدمة رغم الاهتمام المتزايد للصحافة بأخبار الملفات المطروحة على المحاكم و اتخاذها في مرات عديدة بمواقف تجاوزت التحيز و الحكم المسبق إلى استعمال الضغوطات الظاهرة و المباشرة للتأثير على مجرى المحاكمات [4]

[1] - -مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 70 .
[2] – نبيل صقر، المرجع السابق ص 62-66 .
[3] – الامر رقم 66-156، المؤرخ في08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.
[4] - مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 120 .

أولا : الركن المادي :

للإحاطة بعناصر الركن المادي في الجريمة في المادة 147 ق ع يتعين الوقوف على الجوانب التالية (المظهر الخارجي للتأثير، ماهية التأثير، محل التأثير، زمن التأثير)

1 -**المظهر الخارجي للتأثير** : يمكن استخلاص المظاهر الخارجية للسلوك المجرم من نص المادة 147 فقرة 1 ق ع ، و يتعلق الأمر بأفعال أو أقوال أو كتابات علانية

الأفعال و الأقوال و الكتابات :

خلافا للمشرع الفرنسي الذي اكتفى بتجريم نشر التعليقات و المشرع المصري الذي جرم النشر، فان المشرع الجزائري وسع دائرة التجريم إلى كل الأفعال و الأقوال و الكتابات و هو بذلك اقرب الى جريمة امتهان المحكمة في نظام الشريعة العامة الانجليزية

العلانية : المقصود بالعلانية التي نص عليها المشرع صراحة هو أن يتم التصرف المجرم في مكان عمومي مفتوح للجمهور بشكل دائم أو بشكل مؤقت .

2 -**ماهية التأثير** :

لم يجرم المشرع في المادة 147 فقرة 1 قانون العقوبات التأثير في حد ذاته و إنما جرم السلوك الذي يؤدي إلى التأثير و هو ما عبر عليه المشرع بالأقوال و الأفعال و الكتابات التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة

و نجد القضاء الفرنسي قد اجتهد في تحديد مفهوم التأثير حيث أن محكمة النقض الفرنسية فسرت معنى الضغط في قرار أصدرته بتاريخ 15 ماي 1961 و أكدت فيه أن الجريمة المنصوص عليها في المادة 227 لا تعني المساس بحرية الفكر و لا بحق النقد و إنما الغرض هو تجريم التعليقات التي تنشر قبل صدور الحكم النهائي و تتجه إلى أحداث ضغط على أقوال الشهود و قرارات سلطة التحقيق و الحكم [1]

[1] - مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 120- 125 .

و معنى ذلك أن التعليقات التي تدخل في نطاق التجريم هي تلك التي تنطوي على عناصر كافية لإكراه الشهود أو أعضاء المحكمة على اتخاذ موقف غير الذي كانوا سيتخذونه لولا نشر التعليقات المجرمة. [1]

و في البداية لا بد من الإشارة إلى نظام الشريعة العامة يعطي لأطراف الخصومة الحق في الاعتراض على عقد جلسة المحاكمة أو مواصلتها طالما أن ثمة ما قد يؤثر على سيرها العادي و يشكل امتهان للمحكمة، و يدخل في هذا المفهوم ما تنشره الصحف و وسائل الإعلام من أخبار أو التعليقات ذات صلة بالقضية التي تكون المحكمة بصدد نضرها، و يتعين على المحكمة التي يثار أمامها هذا الدفع أن تفصل فيه قبل أي نقاش في الموضوع و هو ما يسمى بالتصدي [2]

3 محل التأثير :

جرمت المادة 147 فقرة 1 قانون العقوبات التأثير الذي يقع على أحكام القضاة فالحقيقة أن التأثير ينعكس على الأحكام و لكنه لا يقع عليها بل يقع على من يصدر الحكم أي القضاة و المحلفون الذين يشتركون معهم في إصدار الحكم، كما يمكن أن يقع التأثير أيضا على الشهود الذين قد تدفعهم عوامل خارجية مؤثرة إلى تحريف شهادتهم

كما أن التأثير قد يقع على الرأي العام الذي كثيرا ما يتأثر بما يطلع عليه من أخبار عن كيفية ارتكاب الجريمة او عن مرتكبها و يطالب القضاء بإصدار حكمه على النحو الذي يعتبره صحيحا بقطع النظر عن معطيات القضية و يجب القول أن مواقف الرأي العام كثيرا ما تجد صدى كبير لدى المحلفين الذين يفتقدون للحصانة المعنوية التي تتوفر لدى القاضي المحترف بحكم تكوينه و تجربته [3] .

وحتى القاضي نفسه يصعب عليه نظر القضية المطروحة بحياد، حين يتدخل الرأي العام، وقد حدث ذلك في انجلترا حين اهتم الرأي العام بقضية التعويض عن الأضرار الناجمة عن استخدام عقار لما أثاره من شفقة على أطفال ولدوا مشوهين تشويها كاملا، بسبب استخدام أمهاتهن لهذا العقار [4]

[1] - مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 125 .
[2] – جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، مصر 1964 ، ص 451 .
[3] - مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 133-134 .
[4] – سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الطبعة الأولى، دون دار للنشر، الجزائر 2011 ص 105 .

أثناء الحمل، وقد ماطلت الشركة المسئولة عن توزيع العقار في دفع التعويضات المناسبة للأطفال لسنوات عديدة، الأمر الذي دفع جريدة the times إلى الاهتمام بهذه القضية وقيامها بالهجوم على الشركة المدعى عليها، فاعتبرت الشركة تدخل الصحافة كفيلا بإثارة استياء الرأي العام مما يؤثر عليها في قبول تسوية مجحفة بحقوقها .

ومن ثم وافق مجلس اللوردات على وجهة نظر الشركة واعتبر محاولة الضغط عليها عن طريق نشر المقالات التنديدية مكونا لجريمة الاستهانة بالقضاء. [1]

4 زمن التأثير :

جرم المشرع في المادة 147 فقرة 01 ق ع، التأثير الذي يقع على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفضل فيها نهائيا ومعنى ذلك أن نطاق الحماية الجزائية الواردة في المادة 147 فقرة 01 من ق ع، يشمل أية إجراءات مطروحة على القضاء ولم يتم الفصل فيها بحكم نهائي.

ثانيا: الركن المعنوي

رغم ما توحي به قراءة المادة 147 فقرة 01 ق ع، فان جريمة التأثير على أحكام القضاة لاتسلزم توفر قصد خاص لدى الفاعل بل يكفي أن يكون لديه العلم والإرادة اللتين يتحقق بهما القصد العام

وعندما يرتكب الفعل المجرم عن طريق النشر فان القاضي يستخلص القصد الجنائي من العبارات المستعملة وعن مجمل الظروف التي تحيط بالنشر [2]

الفرع الثاني : النشر الذي يمس بمصداقية الأحكام القضائية

جرم المشرع الجزائري، تدخل وسائل الإعلام في العمل القضائي سواء أثناء إجراء التحقيق أو عند نظر الدعوى أو بعد صدور الحكم القضائي، حيث أنه لا يمكن التعرض لأحكام القضاء إلا عن طريق التعليق الموضوعي .[3]

[1] - سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 105 .
[2] - مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 134-139
[3] - سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 106 .

خدمة للبحث العلمي ومشاركة في تطور القضاء فبعد إصدار الحكم القضائي تجرم هذه التصرفات إذا كان غرضها التقليل من شأن الأحكام القضائية وقد ورد هذا التجريم في المادة 147 فقرة 02 ق ع . في ما يعرف بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية. [1]

أولا : الركن المادي للجريمة

يشترك لاكتمال الركن المادي في جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية أن تتوفر الشروط الآتية :

(أن يتمثل سلوك الفاعل في أقوال أو كتابات أو أفعال. أن يتم هذا السلوك في علانية. أن يقع التقليل من شأن الحكم القضائي. أن يكون من طبيعة السلوك المجرم المساس بسلطة القضاء واستقلاله)

1 -الأفعال والأقوال و الكتابات :

أراد المشرع في هذه الجريمة أيضا أن يوسع نطاق التجريم إلى مختلف أشكال وطرق التعبير، فكلمة أفعال تشمل كافة السلوكيا ت المادية غير القول والكتابة والتي يمكن من خلالها التعبير عن رأي أو موقف. أما الأقوال فهي ما ينطق بيه الإنسان من ألألفاظ للتعبير عن فكرة ما لكتابات فهي طريقة التعبير عن الأفكار بالخط .[2]

2 -العلانية :

تعتبر أساس جرائم النشر و انتفائها يلغي وجود الإجرام حتى إذا توافرت باقي الأركان، وهي مظهر يعبر عن إرادة المتهم في الإضرار [3]، فالعلانية شرط لازم لقيام الجريمة وتتحقق هذه الأخيرة بطرق مختلفة تشمل النشر بواسطة الصحف [4]

كذلك تتحقق عندما يرتكب الفعل في مكان عمومي يرتاده الجمهور مثل الشوارع والساحات العمومية [5]

[1] - سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 106 .
[2] - مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 141 .
[3] – اوشن حنان، جرائم النشر بين الشريعة والقانون، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية مجلد 11 عدد 02 جوان 2019، السنة الحادي عشر، ص 262 .
[4] – الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الاعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، ص 35 .
[5] - مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 142 .

وتحقق العلانية أيضا إذا تم الفعل أمام جمهور كبير لو في غير الأماكن العمومية، ويستخلص مما سبق أن جريمة التقليل من شأن الإحكام القضائية لا تقوم إذا انتفى شرط العلانية كما لو وقع الفعل المجرم في جلسة ضيقة حضرها أشخاص وجهة لهم دعوات خاصة، ولا تعتبر علانية أيضا المحادثة التي تتم بين شخصين [1]

3 -التقليل من شأن الحكم القضائي :

الحكم عرفه أحمد المومن هو " النتيجة الفاصلة لما تتوصل إليه المحكمة في نزاع معروض أمامها، تصدره وفق مقتضى القانون" .

وذكر أحمد ابو الوفى تعريف للحكم بأنه " القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة أو صارت مختصة " وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه " عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها" ويقول محمد نعيم ياسين واجمع تعريف له بأنه " فصل الخصومة بالقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريقة الإلزام " [2]

والتقليل من شأن الحكم القضائي يعني الحط من قيمته والاستهانة به ويتم ذلك بأي فصل أو قول أو كتابة تتنافى والاحترام الواجب نحو الحكم القضائي الذي يجب أن تكون حجيته مصونة لدى المواطنين. وقد وصف الأستاذ فيتو التقليل من شأن الأحكام القضائية بأنه ذلك الفصل الذي يهز في ذهن الجمهور القيمة اللازمة للإقرار والاعتراف بها ولاستقلال القضاة الذين أصدروها.

والتقليل من شأن الأحكام القضائية يمكن أن يقع بأي فعل مادي يحمل معنى الحط من قيمة الحكم مثل الدوس على نسخة الحكم بالقدم غير أن القضاء لا يتضرر بفعل منفرد كما يتضرر بالفعل المشين الذي ينتشر بين الناس بواسطة بوسائل الإعلام التي لها قدرت التأثير الواسع على الجمهور

وواضح أن القول المهين هو أكثر من مجرد انتقاد حيثيات الحكم لأن انتقاد أعمال السلطات العمومية بما فيها أعمال القضاء من الأمور المسلم بها في المجتمعات الديمقراطية [3]

[1] - مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 142
[2] - حسن محمد وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2012، ص 23-24 .
[3] - مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 143-144 .

ولكن الفعل الذي أراد المشرع منعه من خلال تجريم التقليل من شأن الأحكام القضائية هو ذلك السلوك الذي يتجاوز النقد إلى التشكيك في مصداقية الحكم وحياد من أصدروه بعبارات مهينة ومشينة لا لزوم لها للتعبير عن الرأي الموضوعي و البناء .

وتدخل في هذا المفهوم أيضا جميع الأحكام مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها جزائية كانت أو مدنية أو إدارية كما أن المشرع لم يشترط أن يكون الحكم نهائي أو بات وبتالي يتسع نطاق الحماية للأحكام التمهيدية والتحضيرية والأحكام الصادرة عن أول درجة أو عن جهة الاستئناف أو النقض [1]

4 -أن يكون من طبيعة السلوك المجرم المساس بسلطة القضاء واستقلاله :

يعتبر حق التقاضي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في المجتمع بأسره، لذا حرص الدستور الجزائري لسنة 1996 على تكريس مبدأ استقلالية القضاء وحياده، ومن الأمور المسلم بها في العصر الحديث استقلال القضاء عن السلطة التشريعية والتنفيذية استقلالا تاما طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ونظرا لأهمية استقلال القضاء في حماية الحقوق والحريات العامة، تحرص الدساتير عادة أن تورد في صلبها النص على مبدأ استقلال القضاء وحياده في مواجهة السلطات الأخرى [2]

وقد نص المشرع على أن السلوك الذي يدخل في نطاق التجريم المنصوص عليه في المادة 147 فقرة 02 ق ع، هو ذلك الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء واستقلاله ومعنى ذلك أن المشرع أضاف إلى الاستهانة بسلطة القضاء واستقلاله، ومعنى ذلك أن المشرع أضاف إلى الاستهانة بالحكم والحط من قيمته شرط آخر وهو التهديد الذي تشكله هذه الاستهانة على سلطة القضاء واستقلاله.

فالمصلحة التي تحميها جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية هي القضاء الذي يطعن في استقلاله وحياده وسلطته المعنوية من خلال الاستهانة بأحكامه وما تحمله من معاني العدل والحقيقة والحجية. وهذا المعنى هو الذي يستخلص من التطبيقات القضائية. [3]

[1] - مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 143-144 .
[2] – مسراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع ص 90 .
[3] - مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 144-145 .

ثانيا: الركن المعنوي

ليتحقق الركن المعنوي في جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية ينبغي أن يكون الفاعل عالما بسلوك سواء كان فعلا أم قولا أم كتابتا وقد ذكر المشرع أن السلوك المجرم هو الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء أو استقلاله ومعنى ذلك أن الجريمة تقوم ولو لم يكن الفاعل قاصدا هذه النتيجة ويكفي أن يكون الفعل أو مضمون الأقوال أو الكتابات معبرا عن فكرة الاستهانة بالحكم القضائي ومن خلال القضاء وما يدعم هذا الرأي هو أن المشرع لم ينص كما الفقرة الأولى من المادة 147 ق ع، على أن يكون الغرض من السلوك المجرم هو المساس بسلطة القضاء ولو كان الأمر كذلك ليتعين الوقوف على القصد الخاص للفاعل [1]

[1] - مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 146- 147 .

ملخص الفصل :

علنية المحاكمة الجزائية، احد أهم وابرز المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة الجزائية وقد جاء هذا المبدأ ضمانا للمتهم وللصالح العام في أن واحد ، ويقصد به السماح للجمهور بما فيهم رجال الأعلام حضور جميع إجراءات المحاكمة ونقل أخبارها إلى الرأي العام ، إلا أنه في بعض الأحيان يحضر القانون على الصحافة من نشر أخبار بعض الدعاوى ، منها الجلسات التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية يمنع على الصحافة من نشر أخبارها وهو ما جاء في المادة 120 من قانون الإعلام الجديد ، وأيضا دعاوى الأحوال الشخصية حضر قانون الإعلام على الصحافة من نشرها أخبارها في المادة 121. من اجل حماية الحياة الخاصة للأفراد، كذلك منع القانون في المادة 147 من قانون العقوبات أي نشر يمس بسير الدعوى ومصداقية الأحكام القضائية.

الخاتمة

خلال هذه الدراسة تم التركيز على النشر الذي يمس بسير بالإجراءات القضائية و القيود التي رسمها القانون للإعلام للحفاظ على استقلالية القضاء وشفافيته لان العلاقة التي تربط الإعلام بالقضاء تتداخل فيها مجموعة من الحقوق و الحريات مثل الحق في التحري والبحث عن الحقيقة ، لان استقلال القضاء من أي تأثير يشكل عنوان أساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم، ويشتركان في كونهما عنصران أساسيان في بناء أي مجتمع ديمقراطي، و يكمن الاختلاف بينهما في أسلوب العمل، فالقضاء يعتمد على البحث عن الحقيقة ويتحرى بشكل دقيق الأحداث والوقائع والأسباب المؤدية لارتكاب الجرائم من اجل الوصول إلى الحقيقة بشكل واضح و صريح لا ينتابه أي شك أما الإعلام فهدفه البحث عن السبق لذا عليه التحري قبل التشهير بالأشخاص واحترام القواعد القانونية المحررة حتى لا يقع رجال الإعلام قي مواقف تؤدي بهم إلى المتابعة القضائية، وتنظم العلاقة بين الإعلام والقضاء بمجموعة من القواعد القانونية التي ترسم الحدود الفاصلة التي يجب على رجال الإعلام عدم تجاوزها، وهذا لا يعني الحد من حرية الإعلام أو التضييق عليها و إنما الغرض من هذه النصوص القانونية حماية القضاء من أي شكل من الضغوطات التي قد تمارس عليه من قبل الرأي العام بعد نشر مجريات القضية عبر وسائل الإعلام، مثال ذلك نجد في قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05 مجموعة من المواد تعاقب على نشر بعض إجراءات التحقيق القضائي منها المادة 119 التي تنص على معاقبة كل من ينشر خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسرية التحقيق الابتدائي، و المادة 120 من نفس القانون التي تنص على معاقبة كل من ينشر فحوى مناقشات الجلسات السرية و أيضا المادة 121 التي تعاقب على نشر تقارير تتعلق بحلة الأشخاص والإجهاض

إلا أن الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين الإعلام والقضاء يظهر عدم وجود تناسق، حيث جاءت بعض الأحكام متعارضة في الوصول للغاية التي وضعت من أجلها، ويظهر هذا في سرية التحقيق التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كقاعدة نسبية في حين نص عليها قانون الإعلام أنها مطلقة غير محدودة بتجريمه لأي نشر يتعلق بالتحريات أو التحقيق القضائية .

أما عن النتائج المتوصل إليها في ختام هذه الدراسة كتالي :

1 -خية المشرع الجزائري في توسيع مجال حماية القضاء ، باعتبار أن استقلال القضاء يكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير .

2 -المشرع الجزائري لم يحرص على التناسق في القواعد التي تنظم العلاقة بين الصحافة و الإعلام ويظهر ذلك من خلال المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي جعلت سرية التحقيق الابتدائي نسبية بينما المادة 119 من قانون الإعلام جعلتها مطلقة.

3 -إعطاء المشرع استقلال القضاء أهمية أكبر من استقلال الإعلام، دليل ذلك فرضه قيود على الإعلام في سبيل حسن سير العدالة .

وعلى سبيل التوصية، بما أن القواعد المنظمة لعلاقة الإعلام بالقضاء مستمدة من القانون الفرنسي نرى انه من الضرورة التفكير في إطار قانوني ينسجم أكثر مع الواقع الجزائري .

قائمة المصادر

و المراجع

أولا : المصادر

أ- التشريع الأساسي :

1.الدستور الجزائري 1996

ب-التشريع العادي :

أ -القوانين :

1. القانون رقم 90-07 المتعلق بقانون الإعلام،المؤرخ في 03 افريل 1990، عدد الجريدة الرسمية 14.
2. القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام عدد الجريدة الرسمية 11.

ب الأوامر:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم عدد الجريدة الرسمية 11 .

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

ثانيا : المراجع

أ -الكتب :

1. اسماعيل حمدي محمد، الضوابط الشرعية للإعلام، المعتز للنشر والتوزيع 2017، بدون طبعة.

2. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرحلة ما قبل المحاكمة) جزء 02 مصر 2012 .

3. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر (الذم والقدح) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية لسنة 2012 .

4. اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 93 .

5. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية.

6. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف مصر 1964 .

7. جيراد كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998 .

8. حسن محمد وهدان، الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2012 .

9. سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الطبعة الأولى، دون دار للنشر، الجزائر 2011 .

10. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام (الكتاب الأول الأحكام الموضوعية) دار النهضة العربية الطبعة الثانية 2008، القاهرة .

11. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة رقم 06 سنة 2006.

12. عبد القادر محمد القيسي، حقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق و أثر وسائل الإعلام عليه، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى 2016، القاهرة .

13. غالب صيتان مجحم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي و الحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية، الطبعة 01 ، دار حامد للنشر والتوزيع 2012 .

14. فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمة الجزائية في التشريع الأردني دراسة مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية ، دون طبعة، دار وائل للنشر 2007 .

15. فتحي حسين عامر، المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي العربي للنشر والتوزيع، 2014 .

16. مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر 2011 .

17. موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن لسنة 2015 .

18. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الامرات العربية المتحدة دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000-2001 .

19. محمد بن مكروم بن منظور، لسان العرب، الجزء 13، دار صادر بيروت، دون سنة نشر.

20. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2007 .

ب -أطروحات دكتوراه و مذكرات الماجستير :

أ. **أطروحات دكتوراه :**

1. عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق والدفاع أمام سلطة التحقيق الابتدائي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر .

2.عماد خليل اسماعيل، قرينة البراءة المفترضة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارن ة) أطروحة قدمت إلى جامعة سانت كلمنتس العالمية فرع بغداد، جزء من متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه 2013 .

ب- **مذكرات الماجستير :**

1. بشان عبد النور، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2010-2011.

2. خالد بن عبد الله الرشودي، المسؤولية الجنائية عن افشاء أسرار التحقيق (دراسة مقارنة) بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2006.

3. عنان جمل الدين، سرية التحقيق بين المبدأ والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2000-2001 .

4. محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009-2010 .

ج- المقالات :

1. أسامة عبد النعيم، الضوابط القانونية لقرار حظر النشر، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الرابع القانون والإعلام .

2. خالد خضير دحام، عادل كاظم سعود، منع نشر إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02 السنة الثامنة 206.

3. رشيد خضير، حرية نشر أخبار المحاكمات القضائية، عبر وسائل الإعلام وضوابطها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، العدد 03، 2019 .

4. رمدوم نورة، قيود النشر في قانون الإعلام لحماية سير القضاء، مجلة منازعات الأعمال، العدد 21 فبراير 2017 جامعة لجيلالي الياس، كلية الحقوق والعلوم سياسية، سيدي بلعباس.

5. زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

6. زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء مجلة الحقيقة، العدد 34

7. عبد الرحمان سالمي، النهار تنقل بالتفاصيل ما حدث في محاكمة القرن، موقع قناة النهار الجزائرية بتاريخ 2019/12/02 .

8. محمد أحمد منشاوي ، نشر إجراءات المحاكمة عبر وسائل الإعلام بين حرية الإعلام والحقوق المتصلة بحسن سير العدالة، (دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة) مجلة الفكر الشرطي، بدون عدد لسنة 2017 .

9. نجاة بوساحة، تعسف الصحفي في استعمال حق النشر، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس يناير (كانون الثاني) 2013.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

نستخلص من دراستنا للفصلين أن لوسائل الإعلام اثر قويا على سير التحقيق وتوجيه الرأي العام خاصة بعد التطور التكنولوجي الكبير في مجال الإعلام، وعرفنا في الفصل الأول كيف يؤثر الإعلام على سير التحقيق الابتدائي بإفشاء أسرار التحقيق الابتدائي، وهي جريمة يعاقب عليها قانون الإعلام في المادة 119 منه وكذلك المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي أكدت على سرية التحقيق الابتدائي، أما في الفصل الثاني من البحث عرفنا فيه أن المحاكمات الجزائية تخضع لمبدأ العلانية كأصل عام بحيث يسمح للجميع حضورها بما فيهم رجال الإعلام ويسمح لهم بنشر أخبارها إلا أنه في بعض الحالات ضمانا للسير الحسن للعدالة وتفاديا للأثر السلبي للنشر يحضر فيها على رجال الإعلام من نشر أخبار بعض الدعاوى حفاظا على النظام العام و الآداب العامة مثل الجلسات السرية أو حماية للحياة الخاصة للإفراد مثل دعاوى الأحوال الشخصية وقضايا الأحداث .

الـفـهــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : إفشاء الإعلام لأسرار التحقيق الابتدائي	05
المبحث الأول : مبدأ سرية التحقيق الابتدائي	06
المطلب الأول : مفهوم سرية التحقيق الابتدائي	06
المطلب الثاني : مبررات سرية التحقيق الابتدائي	09
المطلب الثالث : الآثار الجزائية المترتبة عن إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي	13
المبحث الثاني : نشر الإعلام لأخبار التحقيقات عن الجرائم	16
المطلب الأول : حق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم	16
المطلب الثاني : جنحة إفشاء الإعلام لأسرار التحقيق الابتدائي	20
المطلب الثالث : الحالات الاستثنائية المبيحة لإفشاء أسرار التحقيق الابتدائي	24
ملخص الفصل	29
الفصل الثاني : إفشاء الإعلام لأخبار المحاكمات الجزائية	31
المبحث الأول : مبدأ علنية المحاكمة الجزائية	32
المطلب الأول : مفهوم مبدأ العلانية	32
المطلب الثاني : مظاهر مبدأ علنية المحاكمة الجزائية	35
المطلب الثالث : القيود الواردة على مبدأ علنية المحاكمة الجزائية	40
المبحث الثاني : حالات حضر نشر أخبار المحاكمات الجزائية	44
المطلب الأول : حضر نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية	44
المطلب الثاني : حضر نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية	47
المطلب الثالث: حضر النشر الذي يمس بسر الدعوى ومصداقية الأحكام القضائية	53

ملخص الفصل	61
الخاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	
خلاصة الموضوع	
الفهرس	